الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليمة العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- مليابي طارق
- غضبان يوسف

إشراف الدكتور:

عجابي إلياس

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د.الوافي السعيد	**أستاذ محاضر أ**	رئيسا
د. عجابي إلياس	**أستاذ محاضر أ**	مشرفا ومقررا
أ.د. فريجة محمد هشام	**أستاذ التعليم العالي**	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: غضبان يوسف

اسم الأب: اسماعيل اسم ولقب الأم: غضبان فاطمة

تاريخ الازدياد: 1970/10/29 مكان الازدياد: الشلف

رقم الهاتف: 07 61875580

البريد الالكتروني: youcefghadbane293@gmail.com

العنوان الشخصي: حي دعاع العرائش

الباكالوريا:

المعدل: 13.83 الشعبة/التخصص: علوم صنعية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1990

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2001

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عثمان يوسف

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث، باحث دائم~~:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109034218

والصادرة بتاريخ: 23-11-2016

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم السياسية والحقوق قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه~~)، عنوانها:

عقد التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/2022

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: سلياني فاروق

اسم الأب: علي اسم ولقب الأم: حميد حيزية

تاريخ الازدياد: 19 مكان الازدياد: البليدة

رقم الهاتف: 06 61 96 30 42

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي الوحدة رقم 02 البليدة

الباكالوريا: علوم تجريبية 2001/2002

المعدل: 19,08 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2002

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2012

الماستر: قانون

تخصص الماستر: قانون الاعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حليمة طارق

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث، باحث دائم~~:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209810995037860002

والصادرة بتاريخ: 15/03/2017 بن عكنون

عن دائرة: بن عكنون - الجزائر العاصمة.

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه~~)، عنوانها:

حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/2022

إمضاء المعني

شكر وعرفان

بعد الثناء على الخالق جل وعلا وشكره على نعمه الظاهرة والباطنة وعلى أنه أغدق علينا ما إن كان أمره بأيدينا ما كفينا أنفسنا فالحمد لله رب العالمين.

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى هيئة التسيير بجامعة محمد بوضياف وعلى رأسها السيد العميد على المجهودات الجبارة التي تبذلها هيئته من أجل تمكين الطلاب من العلم وذلك برغم الظروف التي عايشناها وكان العالم يمر بها.

كما أتقدم بالشكر لأساتذة كلية الحقوق على خالص جهدهم وما بذلوه من أجلنا وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عجابي إلياس الذي تفضل وقبل الإشراف علينا، وما بذله من جهد في سبيل توجيهنا وإرشادنا إلى العمل الصحيح وإلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلها مناقشة هذه المذكرة.

ولكل من أسهم وسهل ومد يد العون لنا لإنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ غانم حمزة على ما بذله من أجلنا طيلة السنتين فجزاه الله كما جاز الباقين عنا خير الجزاء وأن الله لا يضيع أجر محسن.

إهداء

إلى روح شهدائنا الأبرار وأخيار هذه الأمة إلى المرابطين، كل في موقعه في هذا الوطن الحبيب.

إلى والدي اللذين أستنير طريقي برضاهما "وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا"

إلى إخوتي كل باسمه

إلى من كانت لي الشريك في هذه الدنيا، ومن امدتني بالعون والعزم زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي: صلاح الدين، محمد مهدي، سيد علي، مريم مروة، أميرة ندى.

إلى كل أحبتي وزملائي أهدي هذا العمل المتواضع.

* طارق *

إهداء

لكل عمل ما إن اكتمل نقصان يسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى الساهرين على إعلاء راية هذا الوطن المفدى.

إلى روح والدي في قبره رحمة الله عليه، وإلى والدتي شفاها الله وأطال الله في عمرها ومتعنا بها

إلى إخوتي الذين أشدد بهم أزري كل باسمه. وخاصة الأستاذة الدكتورة غضبان سمية

إلى زوجتي التي كانت المشجع والداعم والسند لي.

إلى أبنائي بهجتي: عائشة، ريتاج، إسماعيل، أحمد ياسين، هارون الرشيد.

إلى من كان سببا في عودتي طالبا إلى الجامعة بعد انقطاع عنها دام عشرون سنة أخي وزميلي طارق "رب أخ لك لم تلده أمك".

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة إلى المخلصين في هذا البلد الحبيب أهدي هذا العمل المتواضع.

* يوسف *

مقدمة

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي الحادث، والذي يطلق عليه عصـــر المعلومات والبيانات الإلكترونية إلى اسـتحداث طرق وأسـاليب جديدة في المعاملات الإلكترونية، وإبرام للعقود بطريقة لم تكن معروفة في السنوات التي خلت، هذه الوسائل والأساليب نجدها في تطور مسـتمر وسـريع، مما أوجب على المشـرع اسـتحداث تشـريعات لمعالجة هذا النوع من المعاملات الإلكترونية، حيث أنه في مثل هذا النوع من التعاقد تثور مجموعة من الأسـئلة عند التكييف القانوني لهذه العقود، ومدى اعتبار ما يتم تدوينه على دعامة غير مادية من قبيل الكتابة المعتد بها في الإثبات، وما مدى حجية هذه الكتابة، ويزداد الأمر تعقيدا فيما لو أراد أطراف العقد التمســـك بـالمحرر الإلكتروني كـدليل كتـابي ممـا يجعـل التوقيع الإلكتروني يظهر كبديل للتوقيع التقليدي، ولمنحه القوة الثبوتية أمام القضاء أحاطته الدول بجملة من التشريعات ونجد أن المشرع الجزائري لم يشذ عن ذلك فأصدر القانون 04/15 المؤرخ في 10 فيفري 2015 المحـدد للقواعـد العـامـة المتعلق بـالتوقيع والتصـــديق الإلكترونيين، فمن خلاله أحدث نقلة نوعية في مجال الإثبات الإلكتروني في المعاملات.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضـوع الى التطور السـريع والمذهل للوسـائط المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصـــال، واعتماد الفرد عليهما في كل مناحي الحياة وخير دليل جائحة كورونا التي جعلت العالم مغلقا على نفســه و انغلقت الدول على نفســها والتزم الناس منازلهم ، مما جعلهم يبحثون عن فضـــاءات بديلة للقيام بمعاملاتهم التجارية وتنفيذها ، فكان فضـــاء الانترنت والوســـائط التكنولوجية الملاذ الوحيد خاصـــة في العالم المتقدم ما عزز نظرة المجتمع لاســـتعمال هذه الوســـيلة الأمر الذي حتم بضـــرورة القيام بتطوير المعاملات والتشـريعات لاسـتخدام هذه التقنيات وحماية المعاملات عليها وبالتالي حتمية اللجوء الى التوقيع الكتروني كبديل للتوقيع التقليدي.

أهداف هذه الدراسة (الموضوع):

من خلال هذه الدراسة سعينا لتسليط الضوء على الأهداف التالية: الإطار المفاهيمي للتوقيع الالكتروني وتبيان خصائصه وصوره، مع ذكر شروطه ووظائفه وأهم تطبيقاته، و المقصود بجهة التصديق الالكتروني وبيان الشروط الواجب توافرها في هذه الجهة.

ان التطور الهائل وما صاحبه من تغيرات ثم اسقاط هذا على المعاملات التجارية أدى بالتشريعات الوطنية والأجنبية لتنظيم أبرز ماجاء به التوقيع الالكتروني ومنها التشريع الجزائري والمتمثل في القانون04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حيث تبرز الاشكالية كمايلي: ما مدى حجية التوقيع الالكتروني في ظل هذا القانون 15/ 04؟ ويمكن تلخيص مشكلات الدراسة محل هذا البحث كما يلي:

-ماهو مفهوم التوقيع الالكتروني؟

-ماهي تطبيقات التوقيع الالكتروني؟

-ماهي شروط إضفاء الحجية على التوقيع الالكتروني؟

-ماهي جهة التصديق؟ و ماهي الآثار المترتبة عن إخلال مؤدي خدمة التصديق بإلتزاماته؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي في شرح الإطار المفاهيمي للتوقيع الالكتروني.

-المنهج التحليلي كمنهج لدراسة القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

صعوبات البحث:

من جملة الصــعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث قلة المراجع الجزائرية التي تتطرق بالدراســة و التحليل للقانون 04/15 وبالتالي كان الاعتماد على بعض المداخلات الخاصـــة بالملتقيات الوطنية التي تناولت الاطار القانوني للتوقيع الالكتروني في الجزائر ومرد هذا النقص هو حداثة الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني

تمهيد

كضرورة لتغير الحاصل في طبيعة المعاملات التجارية والنمط الذي فرضته العصرنة الالكترونية ونظام الاتصـــال الرقمي، جعل هذه المعاملات تأخذ منحى جديدا مســـايرا لتقدم الكبير لهذه الاخيرة, فأفرزت ما يعرف بالمعاملات الالكترونية كواقع عملي فرض نفســه في البنوك والمؤسـسـات وبين الأفراد، السـبب الذي اجبر السـلطة التشـريعية للدول على احداث منظومة قانونية تستجيب لهذه التغيرات،و تسـهيلا لإجراء هذه المعاملات فكانت هذه الاخيرة بحاجـة إلى توقيع يتلائم مع طبيعتها الالكترونيـة كبـديل للتوقيع التقليـدي حتى تكون لهذه المعاملات الحجية وتكون وســيلة اثبات حفاظا على الائتمان بين المتعاملين ولدراســة ذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى ماهية التوقيع الالكتروني ، صـوره وخصـائصـه أما المبحث الثاني فخصـصـناه لدراسـة وظائف التوقيع الالكتروني وتطبيقاته.

المبحث الأول : ماهية التوقيع الالكتروني:

يعد التوقيع الالكتروني شــرطا جوهريا لصــحة وثبوت التصــرف القانوني الالكتروني واعطاء حجية للمحرر الالكتروني في مجال الاثبات، فقد أخذ التوقيع الالكتروني مكانة في التشـريعات الحديثة للدول فقد أحاطته بمنظومة من القوانين محددة طبيعته وشـروطه وصـوره التي يأخذها ومتى تكون له حجية الإثبات وتحديد هوية الموقع والافصاح عن ارادته.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني:

اهتم العديد من المشــرعين والفقهاء والكثير من التشــريعات العالمية والوطنية. بتعريف التوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامه، نظرا لأهميته في اثبات التصرفات القانونية، ومعرفة مدى حجية مخرجات هذه الوسائل في الاثبات، مع معرفة مدى استيعاب القواعد القانونية التقليدية لهذه الوسيلة الالكترونية المحدثة.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

لا يوجد في الواقع تعريف قانوني جامعا شـــاملا للتوقيع الالكتروني بوجه عام، على الرغم من اعتباره حجر الزاوية في الاثبات، وهذا الأمر يقتضـــي ايضـــاح المقصـــود بالتوقيع الالكتروني .

أولا: التعريف الفقهي:

إختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالتوقيع الالكتروني بحسب المعيار المعتمد.

فالفريق الاول: من الفقه ركز في تعريفه على الكيفية التي ينشـــأ من خلالها أو بها التوقيع الالكتروني [1] وعرفه على أنه: "التوقيع الناتج عن اتباع اجراءات محددة تؤدي في النهاية الى نتيجة معينة معروفة مقدما فيكون مجموع هذه الاجراءات هو البديل الحديث للتوقيع التقليدي "،كما عرفه آخر " كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية، أي أنه يتم بطريقة الالكترونية "[2].

-**أما الفريق الثاني:** من الفقه ركز على معيار الوظيفة، حيث يرى بأنه: " اجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الاجراء على شكل رقم أو إشارة الالكترونية معينة أو شفرة خاصة[3].

كما تناوله أخر بأنه: " تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكوين رموز سرية يعلمها هو وحده تسمح لتحديد هويته"[4].

---

[1] ســـعدي الربيع، حجية التوقيع الالكتروني في التشـــريع الجزائر.أطروحة من دكتوراه، جامعة حاج لخضـــر باتنة'،سنة2015-2016 ,ص35.

[2]المسلمى ممدوح خيري ' مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص164.

[3] فيصـــل ســـعيد الغريب، التوقيع الالكتروني وحجية في الاثبات، د.ط، المنظمة العربية للتقنية الادارية، جامعة الدول العربية، 2005.ص218

[4] عمرو عيسى، وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الاثبات، ط1، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2006، ص164.

كما عرف آخر التوقيع الالكتروني بأنه: "عناصر منفردة خاصة بالموقع تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها توضع على محرر الكتروني لتحديد الشخص الموقع وتميزه عن غيره وتعبر عن موافقته على مضمون المحرر"[1].

من القراءة المتأنية للتعاريف السابقة للتوقيع الالكتروني نجد، أن هذه التعاريف تراوحت بين الوصف وبين تحديد وظائف التوقيع الالكتروني، ولم يكن لأي سند هذه التعاريف صفات التعريف الجامع المانع للتوقيع الالكتروني ولذلك نرى بأن التعريف الاقرب للتوقيع الالكتروني هو كما يلي: " هو أي رموز الكترونية مشفرة بطريقة ما ومصدقة من جهة معتمدة تستخدم للتعبير عن ارادة صاحبها قانونيا ومحددة لشخصه وموضعه على أي محرر "[2].

ثانيا: التعريف التشريعي: اختلفت التشريعات في طريقة المعالجة الخاصة بتوقيع الالكتروني على حد سواء دولية كانت أو وطنية فمنها من أفردت له قانونا خاصة به ومن ثم وضعه ضمن تشريع متكامل للتجارة الالكترونية والمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني.

1-تعريف التوقيع الالكتروني في قانون الاسنترال النموذجي:

لقد عرفته لجنة التجارة الدولية تابعة لمنظمة الامم المتحدة (الاسنترال) النموذجي المتعلق بالتوقيع الالكتروني في 2001م في نص المادة الاولى الفقرة2[3]: " ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق نقطة تجارية وهو لا يلغي أي قاعد قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين"

---

[1] عبد الحميد ثروت التوقيع الالكتروني، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 47.

[2] فالح جلال عبد الرصا الحسيني أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري أطروحة نيل الماجستر ، جامعة الشرق الاوسط، 2015، ص22.

[3] المادة الاولى من قانون الاسنترال النموذجي المتعلق بالتوقيع الالكتروني سنة 2001.

فهي بذلك قد نصـت على نطاق تطبيق هذا القانون[1] وفي نص المادة الثانية[2]": بأنه بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"

الملاحظ أن قانون الاسـتنرال في تعريفه للتوقيع الالكتروني ركز على الوظيفة[3] التي يجب أن يقوم بها التوقيع وهي تعيين هوية الموقع على رسالة البيانات.

كما نجد أن قانون الاسنترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية قد اعتمد نهجا يستند الى التناظر الوظيفي[4] بين المستندات التقليدية والالكترونية.

كما نص في مادته الثالثة على عدم التمييز ضـد أي طريقة للتوقيع الالكتروني أي أن جميع التكنولوجيا سـتنال نفس المعاملة وعليه لا ينبغي أن يكون هناك اختلاف بين الرسائل الموقعة الكترونيا أو الموقعة توقيعا تقليديا، كما لا ينبغي أن يكون الاختلاف في المعاملة بين الرسائل الموقعة الكترونيا[5].

2-تعريف التوقيع الالكتروني حسب التوجيه الاوربي: رقم 1999/93 الصادر بتاريخ 13-12-1999في شأن التوقيع الالكتروني:

لقد أورد التوجيه الاوربي بشأن التوقيعات الالكترونية في نصوصه نوعين من التوقيعات الالكترونية[6]، **النوع الاول** يعرف بالتوقيع الالكتروني العادي، حسـب نص المادة الثانية من

---

[1] منير محمد الجنبيبهي ، ممدوح محمد الجنبيبهي التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات دار الفكر الجامعي ، 2005، ص28.

[2] المادة الثانية من قانون الاسنترال النموذجي المتعلق بالتوقيع الالكتروني ن سنة 2001.

[3] سعدي الربيع ، المرجع السابق، ص 31.

[4] وائل أنور بندق قواعد التوقيع الالكتروني (قواعد الانسنترال ودليلهاالارشادي)، ص28.

[5] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص31.

[6] التوجه الاوربي رقم93-1999 بشأن الامان المشترك للتواقيع الكترونية الصادر بتاريخ ديسمبر1999.

التوجيه الاوربي يعرف بأنه : "معلومة تأخذ شـــكلا الكترونيا تقترن أو ترتبط بشـــكل منطقي ببيانات أخرى الكترونية والذي يشكل أساس منهج التوثيق".

أما النوع الثاني: فهو التوقيع المتقدم أو المعزز[1]، هو يرتبط بالنص الموقع ، ولإضفاء صفة التوقيع المتقدم على التوقيع الكتروني يجب أن تتوافر الشروط التالية:

-أنه يرتبط وبشكل منفرد بصاحب التوقيع.

-أن يتيح وكشف هوية وصاحب التوقيع.

-أن يرتبط بالبيانات التي وضـــع عليها التوقيع الالكتروني الى درجة أن أي تعديل لاحق على البيانات يمكن كشفه.

-أن ينشأمن خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع.

3-**تعريف التوقيع الالكتروني في التشـــريع المصـــري:** عرف المشـــرع المصـــري التوقيع الالكتروني على أنه: " كل مايوضـــع على محرر الكتروني ويتخذ شـكل حروف أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع يسمح بتحديد الشخص الموقع وتمييزه عن غيره[2] فقد جاء بعد تعديلات جوهرية حســـب قانون الاثبات بالكل أهمها المســـاواة في الحجية القانونية بين الكتابة على محرر الكتروني والكتابة على محرر ورقي بشـــرط تحديد هوية الشـــخص الذي صـدرت عنه الكتابة ونسـبة المحرر الالكتروني لموقعه. وأن تتم الكتابة والتسـجيل على نحو يضـــمن ســـلامتها , مؤدى هذا التعريف هو أنـه المحرر الالكتروني الممهور بـالتوقيع الالكتروني، يتمتع بحجية الاثبات ويتعين على القضاء الاعتداد به كوسيلة اثبات[3].

---

[1] سعدي الربيع ، المرجع السابق، ص41.

[2] المادة الاولى من القانون المصري رقم 15 سنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني الصادر بموجب القرار 109 سنة 2005.

[3] سعدي الربيع، المرجع السابقة، ص45.

4-تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري:

المشـــرع الجزائري لم يتناول تعريفا للتوقيع الالكتروني في القانون المدني.قبل قانون 04/15 [1]بحيث اكتفى بتحديد شـــروط معينة وأعترف له بالحجية القانونية في الاثبات في القانون المدني الجزائري رقم 05-10[2] حيث نجد أن المشرع اعتمد مبدأ التكافؤ في الاثبات بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية[3]، فقد استعمل مصطلح التوقيع الالكتروني أول مرة في أحكام المادة 2/327 من القانون 10/05 والتي نصـت على أنه يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 حيث نصت على مايلي:

" يعتبر الاثبات بالكتابة في الشـــكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشـــرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

غير أنه تدارك الامر من خلال القانون 04/15 الخاص بالتوقيع والتصديق الالكترونين وعرف التوقيع الالكتروني من خلال المادة 02 بأنه:

" بيانات في شكل الكتروني موفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات الكترونية يستعمل كوسيلة توثيق" ومن الملاحظ أن هذا التعريف قد ساير قانون الانسترال النموذجي[4].

أما المادة 07 من نفس القانون فقد تبنت مفهوم التوقيع الالكتروني الموصـــوف وهو التوقيع الالكتروني الذي تتوافر فيه مجموعة من الشروط والمتطلبات وهي:

-وجوب أن ينشأ هذا التوقيع على أساس شهادة التصديق الكتروني موصوفة .

---

[1] قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصـديق الالكترونين ج.د.ج.ج عدد 06 صارو في تاريخ 2015/02/10.

[2] القانون 10/5 المؤرخ من 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ 26-10-1975 المتضـــمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

[3] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص42.

[4] غضبان سمية- بوعكة الكاملة حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري جامعة محمد بوضياف مداخلة، ص04.

-أن يرتبط بالموقع دون سواه.

-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني .

أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت الحكم الحصري للموقع

-أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف من التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

اضافة الى ماسبق نصت المادة 08 من القانون 15-04 على :

" أنه يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي"

وعليه فإنه اذا تحققت الشروط السابقة في التوقيع الالكتروني فإنه يتمتع بالحجية الكاملة في الاثبات أمام القضاء كدليل ثابت مثلها مثل التوقيع التقليدي، وبذالك تكون سلطة القاضي التقديرية قد تقلصت والتزم بالأخذ بالمحررات الالكترونية وبالتوقيع الالكتروني كدليل إثبات.

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني

حتى يحوز التوقيع الالكتروني على الثقة اللازمة لابد من الانطلاق من ضمانات آمنة يجب أن يوفرها التوقيع الالكتروني وذلك، من خلال سرية المفتاح الخاص، وكذلك من خلال الرقابة الحصرية للمالك وتأكد من عدم تزوير محتوى المستند أو شهادة الاصدار، لذا سنحاول استظهارها في مايلي:

-يتكون التوقيع الالكتروني من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام أو حروف أو اشارات أو غيرها.

-أنه يحدد شخصية الموقع ويميزه ويعبر عن رضاه بمضمون المحرر.

-التوقيع الالكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم انشاؤها أو ارسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة الكترونية.

-يحقق الأمان والخصوصية بالنسبة للمتعاملين والسرية في نسبته للموقع من خلال امكانية تحديد هوية الموقع، ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات[1].

-يمكن من خلاله ابرام الصفقات عن بعد دون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الالكترونية[2].

ومن خلال هذه الخصائص توجد عدة فروقات بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي يمكن أن نذكرها فيمايلي:

-التوقيع الالكتروني عبارة عن رسم تشكيلي بينما التوقيع الالكتروني فهو علم يصعب تزويره ,عكس التوقيع التقليدي الذي يسهل تقليده[3].

-التوقيع التقليدي يأخذ أشكال معينة كالإمضاء، الختم، بصمة الاصبع وللموقع حرية اختيار احدى هاته الصور أما التوقيع الالكتروني فهو لا يشترط شكل معين يجب فقط أن يكون للتوقيع طابع منفرد يسمح بتمييز الشخص الموقع وتحديد هويته[4].

-التوقيع التقليدي يوضع على دعامة مادية تكون في الغالب ورقية أما التوقيع الالكتروني فيتم عبر وسيط غير مادي أي الكتروني يمهر في النهاية بتوقيع الالكتروني[5].

---

[1] أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص147، ص148.

[2] صالح عطا الله ، التوقيع الالكتروني في التجارة الالكترونية والتحكيم الالكتروني، مقال منشور في الموقع http//Newssparrow.blogspot3.com/2013/05/blog-post 4572.47 m²

[3] أوشن حنان، التوقيع الالكتروني كآلية مستدامة. الملتقي الوطني الاطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر، جامعة محمد شريف مساعدية سوق أهراس, ص5.

[4] بشار محمود دروين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الالكتروني ، دار الثقافة للنشرو التوزيع، 2010، ص244.

[5] محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص246.

–ان لتوقيع الالكتروني دورا قانوني هاما في اســباغ الحجية على المحرر الالكتروني، ولاعتباره وســيلة اثبات وجب تحديد هوية صــاحبه، حتى يعتد به ويكون فعالا في اثبات وحماية الحقوق.

المطلب الثاني: شروط وصور التوقيع الالكتروني

فرع الاول: شروط التوقيع الالكتروني:

ان التشــريعات قد أوردت شــروط تقنية[1]معينة بالنســبة لعملية اســتعمال التوقيع الالكتروني من قبل صاحبها، وهي ضرورة توافر شروط ومواصفات تتعلق بكيفية حصول التوقيع الالكتروني الخاص بصاحب التوقيع حتى يمكن الحفاظ على مصداقية هذا التوقيع الذي يعطي الحجية في الاثبات فيما بعد[2]، وهذا لتحقيق الوظائف التي جاء من أجلها. وهذا ماتضــمنه القانون المدني والقانون 04/15 المتعلق بالتصــديق والتوقيع الالكترونيين والمرسوم التنفيذي 07/162[3] وهي كما يلي:

أولا: أن يكون التوقيع شــخصــيا: يجب أن يكون التوقيع الالكتروني علامة مميزة لشــخصــية الموقع، كالتوقيع بالخصــائص الذاتية[4]، وكذلك التوقيع بالقلم الالكتروني ، أو التوقيع الرقمي، فهي تتضمن علامات مميزة بشخص عن غيره، وتعبر عن رغبته في الالتزام بمضــمون الســند الذي وقع عليه، وقد نص المشــرع الجزائري على شــرط التأكد من هوية الشخص القائم بالتوقيع الالكتروني من خلال نص المادتين 323 مكرر 1 والمادة 327 من القانون المدني، كما نصت عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07/162.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص100.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص100.

[3] 07/162المرســوم التنفيذي المتعلق بنظام الاســتغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشــبكات بما فيها اللاســلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

[4]د.فضيلة يسعد القوة البتوتية للتوقيع الكتروني، مجلة العلوم الانسانية، عدد 52 ديسمبر 2019، جامعة 20أوت1955, سكيكدة ,المجلد ب.ص 455.ص468.ص58.

ثانيا: أن يســـمح بمعرفة هوية الموقع: معناه أن يكون التوقيع الالكتروني قادرا على التعريف بشخصية الموقع، فالتوقيع بالرقم السري لا يعرفه الا صاحبه حيث لا ينكر الموقع استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابهه رقما آخر ولا يعرفه الا هو والحال كذلك في التوقيع الرقمي اذ يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع اضافة الى الاستعانة بسلطات التصديق.

ونفس الشيء بالنسبة للتوقيع بالقلم الالكتروني، حيث لا يمكن استخدامه الا من قبل الشـــخص الموقع نفســـه، لأن النظام لا يعمل الا عند التطابق مع ماهو مخزن في ذاكرة الكومبيوتر [1].

ثالثا: سيطرة الموقع على الوسيط الالكتروني:

بحيث يصبح نظام احداث ذلك التوقيع تحت سيطرة الموقع مما يجعله ينفرد بتوقيعه، حيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به سواء عند الاستعمال أو انشائه.

رابعا: ارتباط التوقيع بالمحرر الالكتروني:

لابد أن يكون التوقيع متصلا اتصالا ماديا مباشرا بالمحرر الالكتروني، فهذا الاخير قد يتعرض للتغير أثناء نقله من المرسل الى المرسل اليه، هذا التغيير قد يكون سببه عطلا في الوسائل الفنية أو تدخل الغير أو بسبب المرسل اليه، وعليه لابد من اتصال التوقيع اتصالا ماديا بالمحرر حتى يكون دليلا على إقرار الموقع بما ورد في المســتند[2]، أيّ أن كل تعديل أو تغيير في رسالة البيانات أو المحرر بعد توقيعه يصبح قابلا للكشف وتبعا لذلك تسقط

[1] د.فضيلة يسعدد ، المرجع السابق، ص459.

[2] د.بركات عماد الدين حجية التوقيع الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة ، جامعة الشادلي بن جديد ، الطارف، 2020، ص1332، ص1345.

صلاحيته في الاثبات[1]، وحتى تتحقق الثقة والأمان يتعين استخدام آليات، للمحافظة على سلامة المحرر الالكتروني المشتمل على التوقيع الالكتروني.

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني

لتوقيع الالكتروني عدة أشكال وصور، بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، حيث تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان، والرابط الذي يجمع فيما بينها هو قيامها على الوسائط الالكترونية. واستخدام تقنيات حديثة تستطيع أن تحول بعض السمات المميزة للشخص الى بيانات ينفرد هو باستعمالها من أجل توقيع المستند أهمها:

أولا: التوقيع الرقمي (الكودي):

يعتبر أهم صور التوقيع الالكتروني فهو يتمتع بقدرة فائقة على تحديد هوية الاطراف بشكل دقيق اضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من الثقة والأمان في تحديد هوية الأطراف تحديد تحديدا دقيقا ومميزا[2].

فالتوقيع الرقمي عبارة عند رقم سري أو رمز سري ينشأه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي ينشأ دالة رقمية لرسالة الالكترونية يجري تشفيرها بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص[3].

وتجدر الاشارة الى أن التشفير لا يستخدم فقط في انشاء التوقيع الرقمي بل أيضا لإضفاء السرية على المراسلات المتبادلة بين الأطراف بشكل يحول دون الاطلاع على محتوى الرسالة من الأشخاص غير المرخص لهم بالاطلاع وهو ما ينعكس ايجابا على مستوى أمن المعاملات[4].

---

[1] إياد محمد عارف عطا سده, مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات(دراسة مقارنة),أطروحة ماجستيير , جامعة النجاح الوطنية نابلس ,فلسطين,2009,ص73.

[2] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع نفسه, ص73.

[3] علاء محمد عيد النصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة والتوزيع، الاردن.

[4] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص57.

ويتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير، وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية الى معادلة رياضية، وذلك بإستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية لوغاريتمية، ومؤدى ذلك تحويل المستند الالكتروني من صورة مقروءة الى صورة رسالة رقمية غير مقروءة، ولا يكون بمقدور أي شخص اعادة هذه المعادلة اللوغاريتمية الى صورتها الا الشخص المالك لمفتاح التشفير[1].

وقد جاء التوقيع الرقمي من خلال فكرة الرموز المتماثلة وغير المتماثلة ويعتمد على نوعين من التشفير:

1-**التشفير المتماثل:** وهو الذي له رقم سري واحد ومتبادل بين الطرفين مثل " التلكس و البطاقات الالكترونية" هذا الرقم معلوم لدى صاحب الجهاز.

2-**أما التشفير غير المتماثل:** فانه يعتمد على زوج من المفاتيح المفتاح العام والذي يسمح لأي كان بقراءة الرسالة عبر الانترنت دون امكانية ادخال أي تعديل عليه أما المفتاح الخاص فلا يملكه إلا المرسل والذي يعمل على تشفير الرسالة[2].

يستخدم هذا النظام بصورة كبيرة في المعاملات البنكية وأوضح مثال بطاقة الائتمان.

ثانيا: التوقيع باستخدام القلم الالكتروني:

يتم بإستخدام طريقة pen op أو التوقيع بالقلم الالكتروني، وهو طريقة من طرق التحقق من الشخصية عن طريق الخواص الفيزيائية والسلوكية للأفراد ويتم ذلك عن طريق استخدام قلم الالكتروني يمكن عن طريقه الكتابة على الشاشة الكومبيوتر، وذلك عن طريق استخدام برنامج معين يقوم بوظيفيتين الأولى خدمة التقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع[3].

---

[1] ثروت عبد المجيد، التوقيع الالكتروني (ماهيته ، مخاطره، وكيفيته، مدى حجيته في الاثبات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص62.

[2] يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص460.

[3] دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص33.

1-**خدمة التقاط التوقيع:** يقوم البرنامج بتلقى بيانات العميل اثناء ادخاله البطاقة الخاصة في الآلة المستخدمة، وهي تحتوي على البيانات الكاملة عن هذا الشخص، ويتبع بعد ذلك العميل التعليمات التي تظهر له على شاشة الالكترونية، التي تظهر على شكل رسالة تطلب منه كتابة التوقيع بإستخدام القلم الالكتروني على مربع في الشاشة، وعندما يحرك العميل القلم عبر الشاشة يرى توقيعه عليها حسب الحركة التي قام بها القلم، بعد ذلك يقيس البرنامج هذا التوقيع ويقوم بتشفيره والاحتفاظ به الى وقت الحاجة وتسمى هذه البيانات المشفرة بالشارة البيومترية.

2-**التحقق من صحة التوقيع:** يقوم الجهاز بإصدار تقريره عن مدى صحة تطابق التوقيع من عدمه، فيقوم بفك رموز الشارة البيومترية، تم يقارن المعلومات الموجودة عليها مع احصائيات التوقيع المخزنة من قبل في قاعدة بياناته، ليصدر تقريره ويرسله الى برنامج الكومبيوتر الذي يعطي الرأي النهائي في صحة تطابق التوقيع أو عدمه[1].

وقد يتم هذا التوقيع أيضا عن طريق نقل التوقيع بخط اليد الى التوقيع الالكتروني[2] عن تصويره على المحرر الالكتروني بإستخدام الماسح الضوئي Scanner حيث أن هذا النوع من التوقيع ليس له، حجية الاثبات، ولا يتمتع بأي درجة من الأمان اذ من السهل على أي شخص لديه نموذج التوقيع أن ينقل صورته بإستخدام الماسح الضوئي على المحرر الالكتروني بدون علم صاحب التوقيع، على عكس نظام pen.op الذي يستخدم تكنولوجيا متطورة للتحقق من صحة التوقيع ويربطه الكترونيا بالمحرر الالكتروني[3].

---

[1] فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني وحجية في الاثبات منشورات العربية الادارية، القاهرة، 2005، ص231، ص232.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص50.

[3] فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي، الحقوقية ، بيروت، لبنان، ص163.

ثالثا: التوقيع بإستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري:

اتنشر التعامل بالبطاقة الممغنطة في المعاملات التي يتم استخدامها في السحب النقدي من خلال بطاقة الصـراف الآلي، فعن طريق إدخال هذه البطاقة في الصـراف الآلي الخاص بالبنك وادخال الرقم الســري الذي يتكون في الغالب من أربعة أرقام من خلال لوحة المفاتيح المرقمة والموجودة في جهاز الصــراف الآلي، ثم بعد ذلك يظهر على شــاشــة الجهاز عدة اختيارات للعميل، بحيث يستطيع عن طريق الأرقام الموجودة بجهاز الصراف الآلي أن يحدد المبلغ المراد سحبه[1].

أو بهدف ســـداد ثمن الســـلع والخدمات للمحالات التجارية، وذلك بإدخال البطاقة في جهاز مخصص لهذا الغرض[2] متصل بشبكة الانترنت.

تكمن دقة هذا النظام في اشتماله على رقم سري مميز لصاحبه، وبالتالي لو عثر على البطاقة فلا يستطيع أي شخص استخدامها مالم يكن على علم بالرقم السري[3].

رابعا: التوقيع بالخواص الذاتية أو التوقيع البيومتري: يعتمد على الخواص المميزة لكل شخص أي استخدام الخواص السلوكية والجسدية و الفيزيولوجية للشخص ، وذلك لتحديد هويته لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية[4].

ويعتمد على حفظ هذه الخواص للموقع مثل بصمة الاصبع ,العين أو بصمة الصوت بصورة رقمية مظغوطة في ذاكرة الكومبيوتر[5].

---

[1] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص77.

[2] عاطف عبد الحميد حســـن، التوقيع الالكتروني، (مفهومه، صـــورة، حجية في الاثبات في نظامه المعاملات المدنية)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 2009، ص70.

[3] علاء محمد عيد النصيرات، المرجع السابق، ص36.

[4] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة الجزائر، 2012، ص157.

[5] الياس ناصـــيف، العفو الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، لبنان، توزيع منشـــورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص237.

فهو يقوم على حقيقة علمية مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة تختلف من انسان لآخر[1].

فبعد تخزين هذه الخواص في ذاكرة الحاسوب يقوم بمطابقتها، بمعنى أن صاحب التوقيع البيومتري يحصل على البيانات الاساسية باستعمال بصمته المخزونة في الكومبيوتر، بحيث في حالة عدم مطابقة بصمته للبصمة المخزونة.يمنع عليه استعمال تلك البيانات ولا يعتد بهذه الطريقة الا اذا مكنت من تحديد هوية الموقع[2].

والملاحظة أن هذا النوع من التوقيعات الالكترونية مازال في مراحله الاولى مما حذا ببعض رجال الفقه الى استعماله في ابرام المعاملات القانونية بالإضافة الى امكانية نسخ التوقيع[3] .

والبعض الآخر يرى في اختلاف هذه الخواص، وارتباطها بالشخص لها القدرة في تمييزه وتحديد هويته وهو مايسمح باستخدام هذا النوع من التوقيع في توثيق المعاملات القانونية الالكترونية، خاصة وأنه قادر على توفير الثقة والأمان وقدرته التقنية على حمايته من أي تلاعب أو نسخ أو تزوير[4].

وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النوع من التوقيع من خلال اصداره للقرار المؤرخ في 2010/07/19 المتضمن اصدار جواز السفر البيومتري، كما اعتمد هذاالنوع في التوقيع في بطاقة التعريف البيومترية، ورخصة السياقة البيومترية[5].

---

[1]وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، العدد 24، المجلد الثاني، 2017، ص407.

[2] الدكتور يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط1، 2006، ص183.

[3] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص62.

[4] سعدي الربيع، المرجع السابق، 63.

[5] سعدي الربيع ، المرجع نفسه، ص63.

المبحث الثاني: وظائف التوقيع الالكتروني وتطبيقاته:

المطلب الاول: وظائف التوقيع الالكتروني

ان قبول الكتابة الالكترونية كدليل للاثبات لا يتم الا اذا حققت وظائف الدليل الورقي، يعني أنها علامة خاصة بصاحبها فتحدد هويته وانصراف ارادته الى مضمون توقيعه حيث ينسب الى الموقع ماورد فيه[1]

لهذا سنتناول في الفرع الأول وظيفة تحديد شخصية الموقع، اما الفرع الثاني سنتناول الوظيفة الثانية وهي إلتزام الموقع بما صدر عنه .

الفرع الأول: تحديد هوية الموقع:

التوقيع الالكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع، خاصة اذا دعم هذا التوقيع بوسائل توفر الثقة الكافية، فالتوقيع بالرقم السري قادر على تحديد هوية الشخص الموقع، لأن الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه، بحيث لا يستطيع أن ينكر الموقع استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابهه رقما آخر ولا يعرفه الا هو وكذلك التوقيع بالخصائص الذاتية يحدد هوية الشخص الموقع لأن هذه الخصائص تميز عن غيره[2].

وهي مدعمة من جهات التصديق محايدة تشهد عليه وعلى ثبوته لصاحبه، أيا كانت الصورة التي يتخذها، غير أن ذلك لم يمنع البعض من القول بأنه تظل هناك في الحالة المتعلقة بتحديد هوية الشخص في الحال تصرفه لحساب شخص آخر كأن يكون وكيلا عنه أو وليا أو وصيا أو قاصرا أو ممثلا عن شخص معنوي اذ يجب عليه في هذه الحالة أن يحدد هويته بأن يوقع بإسمه شخصيا، ولايجوز للوكيل، الولي أو الوصي هنا أن يوقع بإسم الوكيل أو القاصر أو أن يقلد توقيعه[3].

---

[1] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص218.

[2] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص71.

[3] سعيد قنديل، التوقيع الالكتروني، ماهيته ، صوره، حجية في الاثبات بين التداول والاقتباس، ط2، دار الجامعة الجديدة لنشر، اسكندرية، 2006، ص343، ص342.

الفرع الثاني: انصراف ارادته الى مضمون توقيعه:

ان التوقيع الالكتروني يعبر عند ارادة الموقع بالموافقة على مضمون السند بوصفه أداة صحة، فهو يعبر عن ارادة صاحبه بالموافقة على ماورد في السند وبالتالي فإن الموقع عندما يقوم بالتوقيع على المحرر الالكتروني فإن ذلك يعني قبوله والتزامه بما ورد في السند الالكتروني[1].

فهو يعبر عند ارادة الموقع في الالتزام بما وقعه ، فالتوقيع الالكتروني لا يعد وسيلة لتحديد الشخص الموقع فقط، وانما هو وسيلة لاثبات موافقة الموقع على مضمون توقيعه ، المتمثل في التصرف قانوني معين[2].

فقيام صاحب بطاقة الائتمان بالعملية القانونية وادخال البطاقة مع الرقم السري، ثم اجابته للجهاز، ثم تحديد اختياراته. فإن هذا الاجراء يعد دليلا علمي على حضور صاحب التوقيع الالكتروني. وبالتالي انصراف ارادته الى مضمون التوقيع[3].

وتجدر الاشارة أنه يتحقق فيه التعبير عن الرضا بالالتزام بمضمون السند الالكتروني. من خلال استخدام الموقع مفتاحه الخاص. وعند الانتهاء من بيانات انشاء التوقيع تتجه الارادة بالالتزام بما تم التوقيع عليه[4].

المطلب الثاني: تطبيقات التوقيع الالكتروني:

كنتيجة للتقدم التقني في مجال المعلوماتية، والتطور السريع وتأثيراته على التجارة الالكترونية وماتتسم به من فورية، وسرعة وائتمان في التعامل أفرز طرق حديثة لسداد ثمن السلع والخدمات تتماشى مع هذا التحول، فقد أصبح الدفع عن طريق بطاقات الدفع

---

[1] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص71.

[2] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص219.

[3] نادية ياس بياتي ، التوقيع الالكتروني عبر الانترنت ومدى حجية في الاثبات ، (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص194.

[4] عيسى غسان، ربضي, القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص181.

الالكترونية بأنواعها، وأنظمة الدفع الالكتروني كالنقود والشـــبكات الرقمية، وهذامانحاول أنه نستعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التوقيع الالكتروني في بطاقات الدفع الالكترونية(البلاستيكية)

أولا: بطاقة الائتمان: credit card

وهي عبارة عند بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية بإسم أحد الاشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفة الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك امكانية تتبع سداد المبلغ الذي استخدمه من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[1].

وهذه البطاقة تمنح لصـاحبها الحق في الحصـول على تسـهيل ائتماني من مصـدرها فحامل هذه البطاقة يقدمها للتاجر ويحصـــل على المشـــتريات أو الخدمات المرادة ويتم دفع مقابلها من المؤسسة المالية أو البنك مصدر البطاقة على أن يلتزم مستخدم هذه البطاقة بدفع قيمة المشتريات أو الخدمة لاحقا للبنك.

ان بطاقة الائتمان تضـــمن الحصـــول على ائتمان حقيقي بســـقف معين لمدة محددة بصرف النظر عن وجود رصيد للعميل من عدمه[2].

وتصدر البطاقة وفقا لشروط يضيفها البنك تكون معدة سلفا في حدود مبلغ مالي معين ولايجوز للعميل أن يتجاوزه[3].

ثانيا: بطاقة الوفاء Debit Cards

لقد تضـــمنت المادة 543 فقرة 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 تعريفا للبطاقة الوفاء أو الدفع وجاء فيها مايلي: " يعتبر

---

[1] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص92.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص90.

[3] عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص84.

بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونيا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال" وتسمى بطاقة الوفاء كذلك ببطاقة الدفع[1].

كما تسمى بطاقة الخصم الفورية، وهي بطاقة تعتمد على وجود رصيد لحاملها لدى البنك المصدر للبطاقة في صورة حساب جاري بهدف تسوية مسحوبات العميل، مثل البطاقة الزرقاء في فرنسا Carte Bleu، وتخول هذه البطاقة لحاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل الدفع الكترونيا بموجب اتفاقه مع البنك المصدر ويتم ذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من رصيد العميل إلى حساب البائع[2] ويتم الوفاء بها بطريقيتين:

1-الطريقة الأولى: تتم عن طريق جهاز خاص يوفره التاجر مقدم الخدمة، بالبنك مصدر البطاقة يسمى بمحطة الدفع الالكتروني *TPE فبمجرد تمرير البطاقة في الجهاز يتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط ويتم الاتصال بمركز البطاقات عبر هذه المحطة الالكترونية للدفع بطريقة آلية، بعد أن يتم الاتصال بالحساب الخاص بالفرع، فإذا كان رصيد العميل كافيا يتم الخصم آليا.

2-**الطريقة الثانية:** الوفاء عبر شبكة الانترنت، يتم بعد انتهاء العميل من عملية التسوق عبر الموقع، وحتى يتفادى أخطار السرقة أثناء الدفع، عليه أن يتأكد من مدى توافر الثقة والأمان من الموقع الذي يتعامل معه، أي أن يكون يتمتع بخدمات التوثيق والتشفير الخاصة بالبطاقة الدفع، حيث يظهر أسفل الشاشة قفل ذهبي ، يشير الى الأمان والثقة التي

---

(1) يمينة حوحو، المرجع السابق، ص265.

(2) عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق ، ص86.

*TPE: Terminal de Paiemant élécrtronique

TPE: يعني أن البطاقة البنكية الخاصة بالوفاء تكون مقبولة من طرف اشبكة الدولية التي تنتمي اليها البطاقة، عندئذ تكون مقبولة من قبل شبكة الدفع الالكتروني TPE و أهم هذه الشبكات هي VISA.MASTER CARD.AMERICAN EXPRE

يقدمها الموقع والتي تكون بالحروف https فالحرف S يعني securite، بعدها يدخل البيانات الخاصة بالبطاقة والمتمثلة في 16 عشرة حرف، اضافة الى اسمه ولقبه، وكذا الرقم السري للبطاقة في المكان المخصص على شاشة الكمبيوتر، وكتابة رقم بريده الالكتروني.

ثالثا: بطاقة السحب الآلي: cash card

بطاقة السحب الآلي تعتبر أكثر شيوعا بموجبها يتمكن المستخدم من سحب النقود من الصراف الآلي.

تسمح لحاملها سحب مبالغ مالية من رصيده وذلك بحد أقصى متفق عليه بينه وبين البنك مصدر البطاقة[1].

وتكون عملية السحب من خلال تمرير البطاقة في فتحة خاصة بجهاز الصراف الآلي، الذي يطلب من العميل ادخال رقمه السري الذي يمثل توقيعه الالكتروني، فإذا كان هذا التوقيع صحيحا فإن الجهاز يطلب من العميل تحديد المبلغ المطلوب سحبه، بعدها يقوم الصراف الآلي بصرف المبلغ اذا كان للعميل رصيد لدى البنك.

في هذا النوع من البطاقات لايكون هناك ائتمان لأن الجهاز سيرفض الصرف اذا لم يكن هناك رصيد كاف للعميل، ولكن هذا لا يمنع البنك من أن يوفر لعميله غطاءا معينا وفقا لاتفاقا خاص بحد معين متفق عليه[2].

رابعا: البطاقة الذكية Smart Card

عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات معينة ومحددة من قبل منطقة ISO وتحتوي هذه البطاقة على رقائق الالكترونية (CHIPS) قادرة على تخزين جميع البيانات

---

[1] اياد محمد عارف عطاه سده، المرجع السابق، ص93.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص89.

الخاصة بحاملها مثل الاسم والعنوان والمصرف المصدر لها وأسلوب الصرف والمبلغ الذي صرف وتاريخه وتاريخ حياة العميل المصرفية[1].

وتتم برمجة هذه البطاقة من قبل شـــركات متخصـــصـــة حيث تقوم بإدخال بعض المعلومات المهمة وتبرمج دالة جبرية فتولد الرقم الســـري، وعند كل اســـتخدام يقوم العميل بإدخال البطاقة في آلة القراءة مع دخول الرقم السري المولد في البطاقة[2].

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني في أنظمة الدفع الالكتروني:

ان اتساع رقعة المعاملات عن طريق شبكة الانترنت أدى الى تطور كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناســـب ومقتضـــيات هذه التطورات فقد تم تطوير اســـتخدام الاوراق التجارية والاعتماد المستندي وكذا أنظمة الدفع الالكتروني[3].

أولا: الأوراق التجارية الالكترونية والاعتماد المستندي الالكتروني

1- الشيكات الالكترونية: Electronique Cheque

الشـــيك الالكتروني هو دفتر رقمي يحتوي على البيانات رقمية تماثل البيانات الموجودة في الشيك الورقي، لكنه محرر على دعامة الالكترونية[4].يصدره البنك، ويكون على شكل رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك الى مستلم الشيك أي حامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر شـــبكة الانترنت، ثم بعد ذلك يقوم البنك بتحويل قيمة الشـــيك وإعادته الكترونيا الى مستلمه ليتأكد من صرف الشيك[5].

ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد عبر الشبكة من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ.

---

[1] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الأردن، 2006، ص31.

[2] علاء محمد عيد النصيرات ، المرجع السابق، ص43.

[3] سعدي الربيع، المرجع السابقة، ص 91.

[4] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص252، ص253.

[5] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص253.

2- السفتجة الالكترونية:

تعتبر السفتجة الالكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة في عديد الدول، على العكس العملي في البنوك الجزائرية الذي لم يطبق لحد الآن السفتجة الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع من الرغم من تبنيها قانونيا من طرف المشرع الجزائري.

فالسفتجة الالكترونية هي عبارة عن محرر الكتروني ثلاثي الأطراف معالج الالكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من نقود الى شخص الثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أوفي تاريخ معين[1].

اذن السفتجة الالكترونية ببساطة، هي سفتجة تقليدية بنفس البيانات الواردة في القانون التجاري الجزائري المادة 389، وبنفس الخصائص أدخلت عليها المعالجة الالكترونية أو اتخذت شكلا الكترونيا لتسهيل التعامل في المجال المعلوماتي[2].

الفرق الوحيد يكمن في طريقة الاصدار يحررها الساحب بطريقة الالكترونية عن طريق شريط ممغنط يصدر فيها السفتجة وترسل الى البنك الذي يتعامل معه الساحب عن طريق الحاسب الآلي وقبل تاريخ الاستحقاق يقوم البنك الساحب بإرسالها الى المسحوب عليه المذكور في السفتجة، ويقوم المسحوب عليه بمراعاة ما اذا كانت مستحقة الدفع أم لا وهذا بعد فحصها من توافر جميع البيانات اللازمة وعندها يقوم برد السفتجة الالكترونية الى البنك موقع عليها بقبول تسديدها[3].

---

[1] كردي نبيلة، السفتجة الالكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثالث ، مارس 2017، ص93.

[2] نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، العدد 25 ديسمبر 2017، ص163.

[3] سعدي الربيع ، المرجع السابق ، ص97.

3- الاعتماد المستندي الالكتروني:

يعد الاعتماد المستندي من أهم العمليات المصرفية التي يستخدمها التجار في التجارة الدولية فمن خلاله يتم تحويل أغلب الصفقات، فهو اشراك البنك كطرف الثالث محايد في العملية التجارية، مما يكسب ثقة كل من الطرفين، ويكون دوره الوفاء بالالتزمات المترتبة على كل منهما (البائع، المشتري) بعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي.

فقد عرفه البعض: "بأنه عبارة عن خطوات ضمن ترتيبات من شأنها المساعدة في تنفيذ العقود التجارية والدولية التي تبرم بين أطراف يتباعدون عن بعضهم البعض[1].

ان التطور الحاصل في المجال المعلوماتية أثر بشكل مباشر على الاعتماد المستندي، الذي كانت إجراءاته الى وقت قريب تتم بصورة تقليدية، فلم يبق على هذه الطريقة واستبدلت بطريقة أخرى يعتمد فيها على الاعلام الآلي كأساس لإتمام هذه الاجراءات ، بحيث أصبح المستورد للبضاعة يقوم بإرسال طلبه لاصدار الاعتماد المستندي عن طريق جهاز الحاسب الآلي، من خلال شبكة الانترنت، وفي حالة الموافقة من البنك مصدر الاعتماد على طلب العميل فإنه يرسل اليه نص الاعتماد المستندي بذات الوسيلة شبكة الانترنت والوسائط التكنولوجية، وقبل انتهاء الأجل المحدد في الاعتماد مستخدما ذات الوسيلة يدعو كافة الأطراف المشاركة في المعاملة كالشاحن والمؤمن، الى ارسال مستنداتهم للبنك مصدر الاعتماد عبر شبكة المعلوماتية[2].

---

[1] عبد الله محمد اللوزي، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014، ص23.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص99، ص100.

فعلى الصـــعيد العملي فإن المزايا الناتجة عن نظام التحويل الالكتروني للمعلومات في عملية الاعتماد المستندي كثيرة ومتعددة، اذ تسمح بجمع كافة المعلومات على مستوى البنك، العمل على ارسال التعليمات وضمان الدفع بين البنوك، وضع شبكة اتصال الكترونية بين البنوك وعملائها، وأخيرا تمكن البائع من ايصـــال كافة المعلومات الى بنكه بصـــفة الكترونية[1].

ثانيا: النقود الالكترونية والدفع عبر الوسائط الالكترونية

ان التطور الحاصـــل في مجال المعلوماتية والوســـائط التكنولوجية لم تمس فقط المعاملات التجارية الالكترونية فقد أثر مباشرة على وسائل الدفع فستحدثت طرق جديدة منها النقود الالكترونية والدفع عبر الوسائط الالكترونية.

أولا–النقود الالكترونية: هناك عدة تعاريف للنقود الالكترونية، فقد عرفها البعض على انها: " النقود الالكترونية عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصـــدر في صـــورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها الى من يشاء دون تدخل شخص ثالث[2].

كما عرفها التوجيه الاوربي رقم 2000/46 الصادر بتاريخ 2009/09/18 " بأنها قيمة نقدية مخلوقة من المصـــدر، مخزنة على وســيط الالكتروني وتمثل ايداعا ماليا تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية عبر الشركة المصدرة.

يستخدم مصطلح النقود الالكترونية للاشارة الى الانظمة الحديثة، التي أسست على برامج حاسوبية لتبادل المعلومات وتحويل الوحدات النقدية الالكترونية عبر الانترنت[3].

---

[1] سعدي عبد الحليم ، الأرضية القانونية للاعتماد المستندي الكترونيا، مجلة الفكر ، العدد 09، جامعة محمد خيضر، ستمبر 2019، ص90.

[2] اياد محمد عارف عطا سده، المرجع السابق، ص92.

[3] شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009، ص7.

تصـــدر هذه النقود من شـــركات مالية عالمية مثل شـــركة موناكيس (Mandex) التي تصـــدر البطاقات الذكية لاتمام المعاملات المالية بحيث ينحصـــر التعامل النقود الالكترونية على حامل بطاقة (Mandex) والتي تحمل توقيع الرقمي للشركة، وهناك نظام آخر لاصدار النقود الالكترونية يطلق عليه اســم ســيبركاشCyber Cash والتي يكون على شــكل بطاقات ائتمانية يســتطيع العميل من خلالها اتمام الخدمات التجارية، والشــراء أو ســداد المبالغ عبر شبكة الانترنت[1].

بحيث يتم الخصـــم في المعاملات التجارية من بطاقة المشـــتري أولا ثم تضـــاف نفس القيمة المخصومة الى بطاقة البائع[2].

2- الدفع عبر الوسائط الالكترونية:

لقد اتاح التطور الذي شــهدته التجارة الالكترونية. لظهور وســائل دفع جديدة غير تلك المذكورة لخدمة التجارة الالكترونية من بينها:

-**الهاتف المصرفي:** ان التطور الحاصل في مجال الهواتف الذكية المحمولة وماصحبه من تطبيقات دفع, أتاح للمستخدمين الدفع الالكتروني بواسطتها، من ثم الاستغناء عن بطاقاتهم الائتمانية لتســديد ما ترتب عليهم من التزامات مالية اتجاه الآخرين، ســواء ما تعلق بعمليات التسوق أو تحويل الأموال، وعليه سنحاول معرفة مفهوم الهاتف الصرفي وطريقة التوقيع من خلاله.

---

[1] اياد محمد عارف عطا سده ، المرجع السابق، ص92.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابقة، ص 104.

عرفه البعض: "تعرف الخدمات المالية عبر الهاتف النقال بأنها نقود افتراضية الكترونية عبر الهاتف المحمول تستخدم للوفاء بمتطلبات مالية أو الاحتفاظ بقيمة مالية وتحويلها الى الآخرين"[1].

فهو دفع بواسطة الهاتف المصرفي, تتم عن طريق اتصال العميل المباشرة مع البنك الذي يتعامل معه وبعد التأكد البنك من هوية المتصل عن طريق حسابه أو رقم بطاقته الالكترونية , يقوم بتنفيذ العملية المطلوبة منه كما تتم كذلك عملية الدفع بواسطة رسالة قصيرة (SMS) من العميل الى البنك الذي يتعامل معه تتضمن هذه الرسالة البيانات الخاصة بالعميل والمبلغ المراد تحويله[2].

والطريقة التي يتم بها تطبيق التوقيع في الهاتف المصرفي تتمثل في أن البنك الذي يتعامل بتقنية تقديم خدمة الدفع عبر الهاتف عند تعاقده مع العميل يخصص لهذا الأخير توقيعا في شكل رقم يستعمله عند الحاجة إليه أو بواسطة رقمه الخاص بالبطاقة الالكترونية أو عن طريق توقيعه الرقمي[3].

-الانترنت المصرفي:

الخدمات المصرفية عبر الانترنت والتي يطلق عليها أيضا الخدمات المصرفية الالكترونية، أو الخدمات البنكية عبر الويب، هي نوع من الخدمات المصرفية التي تسمح للمستخدمين بإنجاز معاملاتهم المالية عبر الانترنت، حيث لا يحتاج العملاء الى زيارة البنك لارسال الأموال أو الاطلاع على رصيد الحساب ولا يحتاج الأمر سوى اتصال جيد بالانترنت وحاسب محمول، وهذا من خلال المواقع التي أنشأتها البنوك لنفسها على شبكة الانترنت.

---

[1] مراد محبوب وقرقب مبارك، التحويلات المالية عبر الهواتف المحمولة بين المتطلبات والتحديات ، مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد: 03، سنة 2018، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المركز الجامعة لتمتغاست، ص125.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص105.

[3] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 106.

"فهي وسيلة دفع الالكتروني مباشر للعميل"[1].

بحيث تكون وسيلة للتعاقد الالكتروني وذلك من خلال دخول الشخص الباحث عن البضاعة أو الخدمة الى موقع أحد شركات عبر الشبكة الويب، ثم يجد السلعة المنشودة تحديدا في اللائحة التي تظهر على الشاشة ويضغط المستهلك على زر الموافقة ليجد نفسه أمام العقد النموذجي الموضوع على الويب والمتضمن الشروط العقدية، ويحتوي هذا النموذج على عبارات تفيد بقبول التعاقد (نعم/Yes) أو رفضه (لا/No) ويتم التعاقد عن طريق الويب اذا وافق الموجب له (الشخص) على الايجاب الذي عرضه الموجب بالضغط بالمؤشر المتحرك على خانة المخصصة للعقد المعروض على شاشة الجهاز, ويرى البعض ان العقد ينعقد بمجرد الضغط على زر الموافقة على اتمام العقد.

الى جانب شبكة الويب تتيح شبكة الانترنت خدمة البريد الالكتروني وهي من أهم الخدمات المتاحة حيث تسمح للمستخدم بإرسال رسائل الكترونية الى مستخدم آخر. ويسمح هذا النظام بتبادل المراسلات أيا كانت طبيعتها وحجمها وقد انتشر هذا النوع بصورة كبيرة بين مستخدمي الانترنت نظرا لما توفره هذه الخدمة من سرعة وكفاءة وسرية كبيرة[2].

لذلك يعتبر البريد الالكتروني وسيلة التعاقد الالكتروني من خلال ارسال واستقبال الرسائل الالكترونية موقعة بالطريقة التي تناسب المتعاقدين، سواء بإستخدام التوقيع الرقمي أو التوقيع بالقلم الالكتروني أو التوقيع البيومتري أو غيرها.

---

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص107.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عبر الانترنت ، دار النهضة العربية، الاسكندارية، سنة 2020، ص8.

ملخص الفصل الأول:

لقد أفرز التطور التكنولوجي أطرا جديدة في المعاملات الالكترونية التي أصـــبحت في مجملها معاملات الكترونية تتم عبر وســـائط تكنولوجية، متجاوزة الأطر التقليدية، فأصـــبح التوقيع فيها الكترونيا وهذا لعدم توافق التوقيع التقليدي مع الآلية الجديدة لمعالجة المعطيات لهذا اســتبدل هذا الأخير بالتوقيع الالكتروني الذي أصــبح وســيلة يعتد بها في الاثبات في المحررات الالكترونية ، ماجعل التشـــريعات الوطنية والدولية تســـعى للاحاطة به بمنظومة قانونية تتماشـــى وهذا التطور على غرار القانون النموذجي للأنســـنترال والتوجيه الأوربي، ماجعل المشـــرع الجزائري يتفاعل مع هذه المتغيرات ومســـايرة منه لما يحدث نظم ذلك في قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والذي هو محل دراستنا.

لقد تناولنا في هذا الفصل الأول مفهوم التوقيع الالكتروني وذلك بتعريفه فقهيا وتشريعيا، وتعرضـــنا فيه لخصـــائصـــه، ومبينين صـــوره المتداولة والتي ظهرت كنتيجة لتطور وســـائل الاتصـــــال ، ثم تطرقنا لوظائفه وتطبيقاته التي توزعت بين التوقيع الالكتروني في بطاقات الدفع الالكترونية (البلاســتيكية)، والتي أهمها بطاقة الائتمان، بطاقة الوفاء، بطاقة الســحب الآلي، بطاقة الذكية وبين التوقيع الالكتروني في أنظمة الدفع الالكتروني مشـــتملة التوقيع الالكتروني في الاوراق التجارية الالكترونية والاعماد المستند الالكتروني ثم التوقيع في النقود الالكترونية وتوقيع عبر الوســائط الالكترونية وذلك من خلال فهم مضـــمونها وكيفية التوقيع منها.

ان الفنيين القائمين على تطوير الوســـائل التكنولوجية وتطبيقاتها اســـتطاعوا أن يجعلوا التوقيع الالكتروني يحضى بدرجة عالية من الأمان الفني بحيث لا يمكن التلاعب به وهذا ما يتوافق وخصوصية التشفير التي تجعل التوقيع الالكتروني محميا من أي عبث.

الفصل الثاني

القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

تمهيد:

إن طبيعة العقد الإلكتروني التي تنشأ في عالم افتراضي بسبب تباعد المتعاقدين، وما يترتب عنها من فقدان الثقة والأمان، استوجب تدخل طرف ثالث محايد يعمل على التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، ونسبته إلى الموقع وتوفير الثقة وإعطاء العقد القوة الثبوتية، وطبقا للمادة 12 الفقرة 02 من القانون 04/15 فقد أطلق المشرع الجزائري على هذه الجهة مصطلح مؤدي خدمة التصديق أو جهة التصديق، وظيفتها منح شهادات تسمى بشهادات التصديق الإلكتروني، ولا يتأتى ذلك إلا إذا حازت على الترخيص المطلوب، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفق القانون 04/15 وآليات التصديق عليه أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الآثار التي تترتب عن التصديق الإلكتروني.

المبحث الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفق القانون 04/15 وآليات التصديق عليه

قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون 04/15 والذي بدوره قسم إلى قسمين، الفرع الأول تناولنا فيه حجية التوقيع الإلكتروني العام والمؤمن أما الفرع الثاني تناولنا فيه ارتباط الحجية بالتقنية أما المطلب الثاني والأخير تناولنا فيه آلية التصديق الإلكتروني قسمناه بدوره إلى قسمين: الفرع الأول تناولنا فيه جهة التصديق الإلكتروني أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه شهادة التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون 04/15

نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 الصادر في 2005/07/20، على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورقة، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها والتي تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، كما جاء في النص 327 من نفس القانون ما يلي: يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من خلال هذين النصين يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية، واعترف لها بنفس الحجية طالما توفرت فيها شروط المادة 323 مكرر 1.

وعليه فإن الكتابة الإلكترونية لا تعتبر دليلا إلا إذا اشتملت على التوقيع الإلكتروني لصاحبها، ولا يعتد به إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
- أن يكون التوقيع تحت سيطرة الموقع.

– وأنه أي تعديل في بياناته يكون قابلا للكشف.

وحتى تتحقق هذه الشروط يجب أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني وفقا للبيانات المحددة والمتمثلة في إجراءات توثيق التوقيع، التي تتمثل في استخدام تقنيات خاصة تجعل التوثيق موثوقا به، فتصدر بشأنه شهادة تصديق إلكترونية من جهة مختصة بذلك، مما يكسبه حجية في الإثبات مثله مثل الكتابة التقليدية.

المشرع الجزائري قد اعتمد نوعين من التوقيع الإلكتروني، توقيع عام وتوقيع مؤمن أو متقدم، هذا حسب ارتباطه بالتقنية المستخدمة، هذا يعني أن الحجية في الإثبات تتأثر مباشرة بالتقنية المستخدمة لهذا سنتعرض في الفرع الأول لحجية التوقيع الإلكتروني العام والمؤمن، الفرع الثاني سنتناول فيه تأثير التقنية على الحجية.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني العام والمؤمن

أولا: حجية التوقيع الإلكتروني العام

التوقيع الإلكتروني العام أو البسيط هو التوقيع الذي لم يصدر بشأنه شهادة مصادقة إلكترونية من الجهة المؤهلة لذلك، أو صدرت بشأنه شهادة مصادقة عامة حينئذ يكون لمن تمسك له أن يثبت شروط الأمان والحفظ والسلامة المطلوبة منه.[1]

فالتوقيع الإلكتروني البسيط يحقق قدرا من السرية في البيانات الواردة فيه بفضل تقنية الرقمية التي ينشأ من خلالها، بخاصية تشفير بيانات التوقيع الإلكتروني متضمنا قدرا من السرية.

كما يمكن من خلاله تحديد هوية الموقع وتأكد منها وذلك بسبب التطور الحاصل في مجال المعلوماتية بغض النظر عن التقنية المستخدمة في التوقيع الإلكتروني.

ومن خلال صدوره بهذه الصورة نجد أن المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون 04/15 أنه: "اعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان

[1]– يمينةحوحو، المرجع السابق، ص 211.

لشـــخص طبيعي أو معنوي من خلال النص المذكور نجده قد حصـــر الحجية في التوقيع الإلكتروني الموصوف دون غيره، وساوى بين حجيته وحجية التوقيع التقليدي".

وغير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 09 من نفس القانون نجده قد نص على ما يلي: "أنه لا يمكن تجريد التوقيع من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل إثبات أمام القضاء حتى ولو لم يكن هذا التوقيع موصـــوفا، بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه، أي لا يمكن تجريد التوقيع من فاعليته القانونية بسبب:

1- شكله الإلكتروني.

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الإلكترونية موصوفة.

3- أنه لم يتم إنشـاؤه بواسـطة آلية مؤمنة لإنشـاء التوقيع الإلكتروني من خلال أحكام المادة 08، 09 من قانون 04/15 نجد أن المشـــرع الجزائري في نص المادة 08 اعتبر أن التوقيع الإلكتروني الموصـــوف هو وحده المماثل للتوقيع المكتوب، غير أنه في نص المادة 09 اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني البســـيط ونص على عدم إمكانية تجريده من فاعليته القانونية.[1]

وعليه يمكن أن يعتد بالتوقيع الإلكتروني العام أو البسيط متى كان صـادرا من شـخص محدد الهوية وفي حالة النزاع عليه إثبات أن توقيعه كان معدا ومحفوظا في ظروف ســـليمة وآمنة.[2]

[1]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 210.

[2]- يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 212.

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني المؤمن

لقد أعطى المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني المؤمن (المعزز) أو الموصوف الحجية الكاملة في الإثبات مثله، مثل التوقيع التقليدي، و يرتب جميع الآثار القانونية عندما تتوافر فيه الشروط المطلوبة.[1]

"من خلال إجراءات تحقق الأمان والثقة له، وتوفر له الحماية القانونية والتقنية، حيث يتم إصدار التوقيعات من قبل جهة معتمدة تصدر شهادات توثيق به، ويكون مودعا لديها وهي تعمل بترخيص وتحت إشراف السلطة التنفيذية وتقوم هذه الجهة بتقديم شهادة إلكترونية لتأكيد هوية الموقع وصفته وصحة توقيعه ونسبة رسالة البيانات أو العقد لصاحبه".[2]

وحتى يكون التوقيع الإلكتروني مؤمنا، يجب ان يتم إنشاؤه بواسطة أدوات خاصة بالموقع خاضعة لسيطرته وحده دون غيره، وأن تستوفي الشروط التالية:

1- أن يكون التوقيع مرتبطا بالشخص الموقع وحده.

2- أن يكون قد وجد بوسائل تمكن الموقع من إبقائها تحت رقابته الحصرية.

3- أن يسمح بالتعريف بهوية الموقع، أي قدرة التوقيع على تحديد شخصية الموقع.

4- أن يكون التوقيع مرتبطا بالبيانات التي يحال إليها بشكل يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها.

إن التوقيع الإلكتروني المؤمن حقق وظائف أقوى من الوظائف التي حققها التوقيع اليدوي فضلا على السرعة، والتوقيع عن بعد، فإنه يحقق المزايا الآتية:[3]

1- **سرية المعلومات:** حفاظا على مبدأ الخصوصية الشخصية الذي يعد من المبادئ الأساسية الخاصة بالحقوق الدستورية، كان من اللازم أن يحقق التوقيع الإلكتروني المؤمن

---

[1]- يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 213.

[2]- إياد محمد عارف عطاسده، المرجع السابق، ص 79.

[3]- يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 213.

وظيفة سرية البيانات والمعلومات المتبادلة عبر شبكة الانترنت مثل البيانات الخاصة بهوية المستخدم من اسم ولقب وعنوان أو البيانات المتعلقة ببطاقة الدفع ضد أي استخدام غير مشروع بفضل الشفرة العامة أو الكود الخاص.

2- **وحدة البيانات:** وهي بقاء البيانات الأصلية كما هي دون أن يمسها تعديل بالحذف أو الزيادة أو الاستبدال.

3- **الاستوثاق من مصدر المعلومة:** وتتولاه جهة التصديق الإلكترونية المختصة بالقيام بذلك بواسطة إصدار شهادة المصادقة الإلكترونية، فالتوقيع المؤمن استطاع تحديد هوية المتعامل.

4- **عدم القدرة على الانكار:** حيث لا يمكن للموقع مصدر الرسالة إنكار ما تضمنته من بيانات، وكذا الشأن للمستقبل الرسالة بشرط عدم اعتراض هذه الأخيرة أي تغيير أو تعديل خارجي، وهذا كله بفضل عملية التشفير.

5- **إثبات تاريخ البيانات:** يتيح التوقيع الإلكتروني المؤمن تحديد تاريخ الذي أنشأت فيه البيانات الخاصة ولا شك أن لذلك أهمية كبيرة حيث لا يمكن الأخذ بالتوقيع الإلكتروني كتوقيع دون شموله على تاريخ دقيق ومحدد.

الفرع الثاني: ارتباط الحجية بالتقنية

إن المشرع الجزائري قد اعترف بحجية المعاملات التي تتم بوسيلة إلكترونية، بغض النظر إن كان مؤمنة أم لا، كما أن هذه الحجية قوتها مرتبطة بالتقنية المستخدمة، وهذا ما نستشفه من الشروط التي اشترطها في آلية الإنشاء التوقيع الإلكتروني حتى يعتد به، فالحجية في التوقيع الإلكتروني والتقنية المستخدمة في إنشائه متلازمتان، وذلك لتحقيق السلامة والأمان وحفظ الوثيقة الإلكترونية، وهو الشرط الأساسي لإضفاء الحجية على الكتابة الإلكترونية، ففيها يتحدد تأثير التقنية على الحجية وهو ما نستعرض له من خلال: أولا حفظ الوثيقة الإلكترونية وثانيا مدى تأثير التقنية على الحجية.

أولا: حفظ الوثيقة الإلكترونية

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية اشـــترط المشـــرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162 شروط محددة تؤكد على مصداقية التقنية المستعملة في التوقيع الإلكتروني "أن يكون محفوظا وأن يحقق هذا الحفظ ســـلامته وأمنه وترتبط مســـألة الحفظ بالآلية المستخدمة فهي عنصر خارج الكتابة الإلكترونية إلا أن المشرع جعل منها شرطا من شروط حجيتها".[1]

فوســـيلة حفظ الوثيقة الإلكترونية الحامل الإلكتروني الذي يشـــمل الوثيقة المتنوعة كالقرص اللين، القرص الصلب والقرص المضغوط وغير ذلك من الوسائل.[2]

حتى تحفظ الوثيقة الإلكترونية يتطلب تحديد الوســـيلة وجدارتها إن كانت تحفظ الوثيقة الإلكترونية بصـفة دائمة، وكذا حفظ المعلومات من تاريخ إرسـالها إلى غاية اسـتلامها حتى تؤدي وظائفها.

ثانيا: مدى تأثير التقنية على الحجية

من الواضــح أن التقنية المســتخدمة في تأمين التوقيع الإلكتروني قد أثرت على الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، حتى يجري بنا الاعتقاد أن هناك تدرجا في هذه الحجية.

"إلا أن ذلك الاعتقاد لا يمكن الأخذ به في التوقيع الإلكتروني المؤمن وغير المؤمن، أو في التوقيع الإلكتروني الذي يشتمل على تقنية أحسن من تقنية أخرى، ذلك أن الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني يجب أن يكون مجردا من أي تقنية مستعملة".[3]

---

[1]- يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 216.

[2]- يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 216.

[3]- يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 217.

فالتوقيع الإلكتروني هو واحد طالما استعمل في إنشائه وسيلة إلكترونية لكن يجب النظر في المعايير التقنية لضبطه بما أنه يتم في بيئة غير مادية وعن بعد مما يجعله عرضة للتغير والتزوير.

المطلب الثاني: آلية التصديق الإلكتروني

لضمان سلامة المعاملات التي تتم عن طريق شبكة الانترنت، وحتى لا يلحق بها تغيير وتزوير وحتى السطو عليها للطبيعة اللامادية التي تتميز بها، كان من الضروري إيجاد طرف ثالث يتولى حمايتها ويمنحها شهادة التصديق وهذا ما يسمى جهة التصديق، وحتى نتمكن من الإحاطة بهذا المطلب قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه جهة التصديق الإلكتروني، أما الفرع الثاني تناولنا فيه شهادة التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: جهة التصديق الإلكتروني

هي طرف ثالث يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات حكومية مرخصة مهمتها تقديم شهادات التصديق الإلكتروني، كأداة توثيق هوية الموقع، ومنح مفتاح التشفير للتأكد من التوقيع، لذا حاولنا أن نستعرض هذا الفرع كما يلي:

أولا: تعريف جهة التصديق الإلكتروني.

ثانيا: جهة التصديق الإلكتروني.

أولا: تعريف جهة التصديق الإلكتروني

تسمى جهة التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني وهو "من الغير أي أنه طرف أجنبي عن العلاقة التعاقدية... ويعد الوسيط الضامن، إذ يضمن سلامة وسرية البيانات التي يتلقاها منهم".[1]

[1]– يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 190.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "هيئة عامة أو خاصة تهدف لملء الحاجة الملحة إلى طرف ثالثا يقدم خدمات أمنية في التجارة الإلكترونية".[1]

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 11/2 من القانون 04/15 الطرف الثالث الذي يقدم خدمات أمنية: أي موثوق على أنه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، ويقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

أما تعريفه لجهات التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في نص المادة 12/2 من القانون السالف الذكر بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق".

ما يمكن أن نخلص منه من التعاريف السابقة، الخاصة بجهات التصديق الإلكتروني، هو أن هذه الأخيرة قد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يقوم بإصدار شهادات تمنح التوقيع الإلكتروني الثقة والأمان.

ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في العمل في نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون 04/15 إذ وضع المشرع الجزائري شروط محددة لمزاولة خدمة مقدم خدمة التصديق الإلكتروني "يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي؛
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.

[1]- علا محمد عيد نصيرات، المرجع السابق، ص 145.

– أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصـــال للشـــخص الطبيعي أو المسير المعنوي.

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

"يرى معظم الفقه أن الأهلية والكفاءة تعد شرطا لاستمرار مزاولة مثل هذه الخدمة".[1]

وهذا ما لا يمكن تحققه في الشخص الطبيعي، لأن خدمات التصديق الإلكتروني تحتاج إمكانيات مادية وتقنية مكلفة جدا إذ لا يمكن أن تتوفر فيه.[2]

ثانيا: سلطة التصديق الإلكتروني

لقد نص القانون 04/15 في بابه الثالث الفصـــل الثاني على ســـلطات التصـــديق الإلكتروني هذه السلطات تتمثل فيما يلي:

1- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

عرفتها المادة 16 من القانون 04/15 كما يلي: نشـــأ لدى الوزير الأول ســـلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

"مهامها ترقية اســـتعمال التوقيع والتصـــديق الإلكتروني وتنظيمها وتطويرها وضـــمان موثوقية استعمالها".[3]

وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 18:

– فهي تتولى إعداد ســياســتها للتصــديق الإلكتروني بعد الحصــول على الموافقة من الهيئة المكلفة بذلك وتسهر على تطبيقها.

---

[1]– إياد عارف محمد عطاسده، المرجع السابق، ص 118.

[2]– عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 64.

[3]– سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 123.

– الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني للسلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

– إبرام اتفاقيات بشأن الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.

– تقترح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية على الوزير الأول بشأن التوقيع أو التصديق الإلكتروني.

– تعمل على القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية بواسطة هيئة حكومية.

– يتم استشارتها عند إعداد نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

أما المادة 19 من القانون سالف الذكر فقدحددت أجهزة هذه السلطة وطريقة عملها ونظام مداولتها.

2- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

نصت المادة 26 تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

كما نصت المادة 28 على المهام التي كلفت بها وهي متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، مع توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

أما مهامها فهي كالتالي:

– إعداد سياستها لتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

– الاحتفاظ بشـــهادات التصـــديق الإلكترونية المنتهية صـــلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

– إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

– القيام بعملية التدقيق على مســـتوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.

3- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

حسب نص المادة 29 من القانون السالف الذكر فإن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تعين من قبل السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتولى متابعة ومراقبة مؤدي التصـــديق الإلكتروني الذي يقدم خدمات التوقيع والتصـــديق الإلكتروني لصـــالح الجمهور، وهذا بحســـب نص المادة 30 من القانون الســـابق، وفي هذا الإطار فهي تضطلع بما يلي:

– إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

– منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة.

– الموافقة على سياسة التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.

– الاحتفاظ بشـــهادات التصـــديق الإلكتروني المنتهية صـــلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصـــديق الإلكتروني بغرض تســـليمها إلى الســـلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

– اتخاذ التدابير اللازمة لضـــمان اســـتمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.

– إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

– التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.

– السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

– التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصـــديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

– مطالبة مؤديي خدمات التصـــديق الإلكتروني أو كل شـــخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.

– إعداد دفتر الشـروط الذي يحدد شـروط وكيفيات تأدية خدمات التصـديق الإلكتروني وعرضه على السلطات للموافقة عليه.

– إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

– إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

– تقوم الســلطة الاقتصـــادية للتصـــديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

الفرع الثاني: شهادة التصديق الإلكتروني

إن شـــهادة التصـــديق الإلكتروني لا تصـــدر ســـوى عند مؤدى خدمات التصـــديق الإلكتروني، بحيث تقوم بدور مهم في مجال المعاملات الإلكترونية، وتضفي المصداقية على التوقيع الإلكتروني ويوفر الثقة والأمان لدى المتعاملين لذا سـنحاول أن نتناول من خلال هذا الفرع أولا التعريف الفقهي لشـهادات التصـديق الإلكترونية، ثانيا تعريف شـهادة التصـديق في التشريعات الدولية والإقليمية، ثالثا تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري.

أولا: التعريف الفقهي لشهادات التصديق الإلكتروني

عرفها البعض على أنها "شـهادة التوقيع الإلكتروني عبارة عن صـك أمان صـادر عن جهة مختصـــة يفيد صـــحة وضـــمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صـــحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها".[1]

"الغرض من إصـــدارها (الشـــهادة والإقرار) من جهة التصـــديق الإلكتروني بأن التوقيع الإلكتروني صحيح ومنسوب لمصدره وأنه مستوف الشروط والضوابط والمعايير الفنية والتقنية المنصـوص عليها في القانون... لتأكيد على الارتباط بي الموقع وبيانات إنشـاء التوقيع، وأن الكتابة صـــحيحة دون التلاعب بها وأنه لم يطرأ أي تبديل ســـواء بالإضـــافة أو الحذف أو التغيير، وأن هذه الكتابة أصبحت موثقة".[2]

كما يتعين أن تحتوي شهادة التصديق الإلكتروني على بيانات إلزامية، كما تأخذ نموذجا معينا وتستعمل لمدة محددة وفي مجالات مختلفة قصد تحقيق وظائف محددة.[3]

---

[1]– فالح جلال عبد الرضا الحسيني، المرجع السابق، ص 33.

[2]– إياد محمد عارف عطاسده، المرجع السابق، ص 121.

[3]– يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 198.

ثانيا: تعريف التصديق الإلكتروني في التشريعات الدولية والإقليمية

1- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في قانون الانسترال النموذجي

لقد عرف قانون الأمم المتحدة الانسترال النموذجي شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 2 الفقرة 02 بأنها: "شهادة تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".

الملاحظ في هذه الفقرة إن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا لشهادة التصديق فقد ربطها ببيانات الكتابة الإلكترونية كما ركز في تعريفه على ضرورة الربط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع أما المادة 12 من نفس القانون والتي خصت التوقيع الإلكتروني ومسألة الشهادات الإلكترونية الأجنبية فقد نصت على قاعدة لا اعتبار للمكان الجغرافي الذي صدرت فيه شهادة التصديق الإلكتروني أو تم التوقيع الإلكتروني فيه، ولا يأخذ كمعيار لتحديد الاعتراف بالشهادة أو التوقيع الأجنبي، "فقد أقرت مبدأ عدم التمييز بين الشهادات الإلكترونية الصادرة داخل التراب الوطني لدولة معينة وتلك الصادرة عن مقدم خدمات التصديق ببلد أجنبي".[1]

كما تناولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 12 من نفس القانون مساواة الأثر القانوني للتوقيعات الإلكترونية وشهادات التصديق بالنسبة للأنواع الأخرى من التوقيعات الإلكترونية لكنه لم يقترح أي أساليب قانونية للاعتراف بالشهادات والتوقيعات التي تمتثل لقانون أجنبي لذا نصت الفقرة الرابعة على أخذ الاعتبار وإعطاء الأولوية للمعايير الدولية المعترف بها دون تفسيرها تفسيرا واسعا.

كما تضمنت الفقرة 05: اتفاق الأطراف فهو مقدم على ما عداه.

[1]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 136.

ويعتبر هو المطبق عبر الحدود، ولا يعطل ذلك الاتفاق إلا إذا كان غير صـــحيح من الناحية القانونية أو يتعارض مع القانون المطبق في الدولة المطلوب إعماله فيها كما لو كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[1]

نستنتج مما سبق أن التوقيع الإلكتروني الأجنبي وشهادات التصديق الأجنبية يعتد بها طالما توافرت على عنصري الثقة والامان.

2- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني لتوجيه الأوربي:

عرفها التوجيه الأوربي رقم 99/93 بموجب مادته 9/2 بأنها: "شـــهادة إلكترونية تربط بين بيانات التحقق من التوقيع وبين شخص معين وتؤكد هوية الموقع".

وعليه نجد أن التوجيه الأوربي، عرف شـهادة التصـديق بأنها شـهادة إلكترونية، تربط المعلومات المتعلقة بطرفي المعاملة الإلكترونية، وتؤكد هوية الشخص الموقع، كما نجده حدد لها بيانات يجب أن تتوافر عليها:

- هوية الموقع التي يمكن التحقق منها.
- المفتاح العام الذي يمكن الوصـــول من خلاله إلى المفتاح الخاص للموقع والذي يخضع بدوره لرقابته.
- تحديد مدة صلاحية الشهادة من بدايتها إلى نهايتها.
- التوقيع الإلكتروني المؤدي خدمة التصديق.

"تخلف هذه البيانات يترتب عليه بطلان شـهادة التصـديق الإلكترونية وعدم صـلاحيتها للغرض الدى سلمت من أجله".[2]

ثالثا: تعريف شهادة التصديق الاالكتروني في التشريعات الوطنية

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 451- 452.

[2]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 138.

1- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع البحريني:

يعتبر القانون البحريني للتجارة الإلكترونية الصـــادر عام 2002 في مادته الأولى من التشريعات العربية التي استفادت من التعريف الوارد لشهادة التصديق الإلكتروني في التوجيه الأوربي حيث نصت مادته الأولى في تعريف شهادة التصديق بأنها: "سجل إلكتروني يتسم بأنه:

- يربط ببيانات التحقق من التوقيع لشخص معين.
- يثبت هوية ذلك الشخص.
- يكون صادرا من قبل مزود خدمة شهادات معتمد.
- مســـتوف للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو المنصـــوص عليها في القرارات التي تصدر استنادا إلى أحكام القانون".[1]

2- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع التونسي:

عرفها قانون المبادلات الإلكترونية التونسي في الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية بأنها: "الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها"، كما ورد في الفصل السابع عشر من نفس القانون البيانات الي يجب أن تتضمنها الشهادة:

- هوية صاحب الشهادة.
- هوية الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني.
- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة.

[1]- فالح جلال عبد الرضا الحسيني، المرجع السابق، ص 33.

قانون رقم 83 سنة 2000 المؤرخ في 09 أوت المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

- مجالات استعمال الشهادة.[1]

الملاحظ من خلال النصـــوص الســـابقة هي تأكيدها على الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، وأن الكتابة الصحيحة.

3- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري:

عرف المشـــرع الجزائري في نص المادة 03 الفقرة 08 من المرســـوم التنفيذي رقم 162/07 شـــهادة التصـــديق الإلكترونية أنها: "وثيقة في شـــكل إلكتروني تثبت الصـــلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع".

بالرجوع إلى نص المادة نجد أن شـهادة التصـديق الإلكترونية هي وثيقة تصـدرها جهة التصـديق، تدل على الربط بين صـاحبها ومضـمونها، تتكون تلك الوثيقة من شـكل إلكتروني مخزن في شكل بيانات رقمية، حسب تقنية محددة تضمن سلامتها من التغيير أو التزوير أو استعمال الغير لها.[2]

هذا ويتعين أن تحتوي شهادة التصديق الإلكتروني على بيانات إلزامية كما تأخذ نموذجا معينا، وتستعمل لمدة محددة وفي مجالات مختلفة.

-البيانات الإلزامية:

"نلاحظ ان المرسـوم التنفيذي 162/07 لم يوضـح البيانات الواجب توافرها في شـهادة التصديق الإلكترونية".[3]

على غرار التشـريعات المقارنة فقد نص المشـرع الفرنسـي في المادة السـادسـة فقرة 01 من المرســـوم التنفيذي الفرنســـي رقم 2001-272 المؤرخ في 2001/03/30 على إلزامية البيانات التي يجب أن تتوفر عليها شهادة التصديق الإلكتروني.

---

[1]- إياد عارف محمد عطاء سده, المرجع السابق، ص 227- 266.

[2]- يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 198.

[3]- سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 139.

كذلك القانون التونسي للتجارة الإلكترونية لسنة 2000 في نص الفصل 17 القانون سالف الذكر.

كذلك نجد أن القانون البحريني للتجارة الإلكترونية مرسوم بقانون 28 لسنة 2002 في مادته الأولى قد بين هذه البيانات الإلزامية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- هوية صاحب الشهادة.
- هوية مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.

ملاحظة: في حالة ما إذا كان أجنبيا، اسم الدولة المتواجد فيها.

- إمضاء صاحب الشهادة.
- مدة صلاحية الشهادة، تاريخ بدايتها ونهايتها.
- مجال استعمالها.
- الرقم التعريفي للشهادة.
- التوقيع الإلكتروني الموصوف المؤدي لخدمة المصادقة الإلكترونية.
- ذكر وصف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها مؤمنة.

1-نموذج شهادة المصادقة الإلكترونية:

أبرز شكل لشهادة المصادقة الإلكترونية هو نموذج X509 المعمول به عالميا، حيث يمكن التحقيق من مدى مصدر التوقيع ومدى سلامة المعطيات الصادرة من خلال التقنية المستعملة التي يمكن من خلالها الفحص والتدقيق في المعطيات التي تضمنها التوقيع الإلكتروني.

2-مجال الشهادة ومدة استخدامها:

مجال استخدامها يكون في التصرفات التي يمكن إجراؤها عبر الشبكة الإلكترونية، فقد تكون بغرض إثبات وفاء إلكتروني أو بغرض إثبات دين تم بطريقة إلكترونية.

3-مدة صلاحيتها:

مدة صلاحيتها محددة تبدأ بتاريخ كذا وتنتهي بتاريخ كذا.

4-وظائف شهادة المصادقة الإلكترونية:

الوظائف التي تحققها شهادة المصادقة الإلكترونية:

- تحقق وظيفة المصادقة على إثبات ارتباط الموقع ببيانات التوقيع.

- تثبت صحة البيانات الواردة فيها بأنها سليمة وصحيحة من بدايتها إلى نهايتها ولم يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير.[1]

المبحث الثاني: الآثار التي تترتب عن التصديق الإلكتروني

تدخل المشرع الجزائري لضبط عمل جهة مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني محددا مسؤوليته في حالة ما إذا أخل بالتزامه وذلك بإقراره تدابير وقائية، وعقوبات إدارية وأخرى جزائية رغبة منه في حماية المحرر الإلكتروني، لذا حاولنا أن نعالج في المطلب الأول الآثار المترتبة عن الإخلال بالتزامات مؤدي الخدمة أما المطلب الثاني نحاول أن نعالج فيه العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات

تعرضنا لشرح المطلب في فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أما الفرع الثاني فخصصناه لمسؤولية صاحب التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤوليته

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تجاه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال المواد 53 إلى 60 من القانون 04/15 السالف الذكر وهذا ما سنتعرف إليه:

---

[1]- X509 هو تنسيق لشهادة المفتاح العام للمستندات الرقمية التي تربط أزواج مفاتيح التشفير بأمان مع هويات مثل موقع ويب أو الأفراد أو المنظمات RFC5280 توصيف شهادة X509 v3 وقائمة إبطال شهادة X509 v2 (CRL)، ويصف خوارزمية للتحقق من مسار شهادة X509.
يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 202- 203- 204.

يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه وذلك فيما يخص:

– صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني في التاريخ الذي منحت فيه.

– التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع والمحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

– التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة إلا في حالة إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.[1]

يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.[2]

ومن نص المادة 53 تتضح التزامات مؤدي خدمات التصديق اتجاه من تعاقد معه سواء كان شخص معنوي أو طبيعي لإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية وما يتوجب عليه فعله أثناء منح هذه الشهادة, فهو ملزم بما يلي:

– التأكد من صحة بيانات شهادة التصديق الإلكتروني وأنها نفسها الواردة في الشهادة.

– أن يتأكد من هوية الموقع، وبأنه يحوز على كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق.

---

[1]– أنظر 53 من القانون رقم 04/15.

[2]– أنظر المادة 54 من القانون 04/15.

– التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقيق فيه بصفة كاملة.

أما المادة 54 من القانون 04/15 نص على أنه مؤدي الخدمة ملتزم بإلغاء شـــهادة التصـــديق الإلكتروني وهذا بحســـب نص المادة 45 من القانون 04/15 وإن أغفل ذلك فهو مسؤول عن الضرر الحاصل، وذلك بسبب ما يلي:

– تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا تم انتهاك سرية البيانات إنشاء التوقيع.

– أنها لم تصبح مطابقة لشروط اتلوقيع.

– إصدار شهادة التصديق بعد وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي شريطة أن يتم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بذلك.

– إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يتم بناء على طلب صاحب الشهادة أو في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك.

الفرع الثاني: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

نص المشـــرع الجزائري في المادة 61 من القانون 04/15 الســـالف الذكر، بأنه "يعتبر صـاحب الشـهادة التصـديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع، وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية البيانات إنشاء توقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني فإنه يجب على صـــاحب الشـــهادة أن يعمل عل إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصـــديق الإلكتروني.

لا يجوز لصـاحب شـهادة التصـديق الإلكتروني عند انتهاء صـلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤدى آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.[1]

[1]– أنظر المادة 61 من القانون 04/15.

كما نصت المادة 62 من القانون 04/15 السالف الذكر: "لا يجوز لصاحب الشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها".[1]

من خلال نص المادتين 61، 62 من القانون 04/15 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رتب مسؤوليات لصاحب شهادة التصديق، يمكن سردها كما يلي:

- صاحب الشهادة هو المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع.
- يجب على صاحب شهادة التوقيع أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق في حالة عدم مطابقة البيانات مع المعلومات المتضمنة في الشهادة.
- لا يجوز له التوقيع بالموافقة عند انتهاء صلاحية أو إلغاء استعمال بيانات إنشاء التوقيع، من أجل توقيع هذه البيانات نفسها من طرف مؤدي آخر.
- يجب أن يستعمل شهادة التصديق الإلكتروني في حدود الأغراض التي منحت من أجلها.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بالتزامات مؤدي خدمة التصديق

أقر المشرع الجزائري تدابير وقائية وعقوبات مالية وإدارية وجزائية في حالة مخالفة أحكام التوقيع الإلكتروني الموصوف وهي كما يلي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية

قرر المشرع الجزائري اعتماد مفتاح التشفير الخاص والعمومي كطريقة لحماية التوقيع الإلكتروني، فحسب المادة 02 الفقرة 08 و09 من القانون 04/15 يقصد بمفتاح التشفير الخاص سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي، وهو أيضا عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج

[1]- أنظر المادة 62 من القانون 04/15.

في شـــهادة التصـــديق الإلكتروني وبذلك فالتشـــفير يحافظ على خصـــوصـــية المحرر الإلكتروني.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المالية والإدارية

في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصـديق الإلكتروني الخاصـة به والموافق عليه من طرف السـلطة الاقتصـادية، تطبق هذه السـلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها ما بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000دج) وخمسـة ملايين دينار (5.000.000دج)، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، وتعذره بالامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح بين ما بين ثمانية أيام وثلاثون يوما حسب الحالة، وتبلغ المآخذ ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضـمن الآجال المذكورة سـابقا، وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمة للأعذار، تتخذ ضـده السـلطة الاقتصـادية للتصـديق الإلكتروني قرار سـحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة بعد موافقة السلطة.[2]

أما المادة 65 فقد نصـــت على أنه "في حالة انتهاك كل مؤدي خدمات التصـــديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة.

وتكون تجهيزات مؤدي خدمة التصـديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشـريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعة الجزائية".

---

[1]– أمينة تهوجي، ليلى مطالي، الإطار المفاهيمي للتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر، مجلة المشكاة في اقتصاد التنمية والقانون، المجلد 4، العدد 8، 2018، جامعة بومرداس، ص 32.

[2]– أنظر المادة 64 من القانون 04/15.

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية

فرض المشرع أيضا مجموعة من العقوبات الجزائية التي نص عليها من المواد 66 إل 75 من القانون 04/15 السالف الذكر، وهي كالتالي:

– يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية عن عشرين ألف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.[1]

– يعاقب من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه.[2]

– يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إنشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير.

[1]– أنظر المادة 66 من القانون 04/15.

[2]– أنظر المادة 67 من القانون 04/15.

ملخص الفصل الثاني

نجد أن المشـرع الجزائري قد تبنى في القانون 04/15 السـالف الذكر الإثبات بالتوقيع الإلكتروني، شـريطة أن يحقق المواصـفات التي تضـمن له صـحته وسـلامته، حيث اشـترط لإضـفاء الحجية عليه شـروطا تتضـمن في شـهادة التصـديق الإلكتروني الموصـوفة، التي تمنحها جهات التصديق الإلكتروني كطرف ثالث محايد، يؤكد هوية المتعاقدين ويؤكد صدور التوقيع إلى ما نسـب إليه، كما أن جهة التصـديق الإلكتروني هذه لا يمكن لها مزاولة هذه الخدمة، إلا برخصـة ممنوحة من سـلطات التصـديق الإلكتروني، ولأهمية هذا الدور فقد نظم المشرع عمل جهات التصديق والشهادات الصادرة عنها، وحدد التزاماتها ومسؤوليتها، فخصها بعقوبات مالية وإدارية وأخرى جزائية في حالة ما ثبت باليقين القاطع إخلالها بالتزاماتها وأنه ترتب عنه ضررا للغير، ما لم تثبت أنه لم يصدر عنها إهمال وتقصير.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نرى أن المشرع الجزائري قد استجاب لحتمية الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بعد الانتشار المذهل لتكنولوجيا الإعلام، واعتراف معظم النظم القانونية بحجيته في الإثبات، فأصدر قانونا خاصا سار فيه على خطى التشريعات الدولية والإقليمية ينظم أحكامه، وهو القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

فأعطى تعريفا لمفهوم التوقيع الإلكتروني حسب نص المادة 02 من القانون السالف الذكر بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة ومرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية تستعمل كوسيلة لتوثيق" تحدد هوية الموقع والتزامه بما ورد في التوقيع، أي يعبر عن رضائه بالتصرف القانوني.

ما جعله يتميز عن التوقيع التقليدي، حيث يمكن للموقع أن يثبت نفسه بأرقام أو حروف أو رموز أو أصوات أو حتى بالخواص الطبيعية والفيزيائية على دعامة إلكترونية، وهذا الاختلاف مرده التقنية المستخدمة في إنشاء منظومة التوقيع الإلكتروني، ما جعل أشكال التوقيع الإلكتروني لا تكون على درجة واحدة من حيث الثبوتية.

وبذلك يكون للتوقيع الإلكتروني القدرة على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي في كونه يحقق ملائمة العقد في جميع صوره.

إن تطبيقات التوقيع الإلكتروني تستخدم في مجالات أفرزتها التجارة الإلكترونية مثل وسائل الدفع الإلكترونية (البطاقات البلاستيكية) والنقود الإلكترونية، والأوراق التجارية والاعتماد المستندي.

وحتى يكتسب التوقيع الإلكتروني القوة الثبوتية كان لزاما أن يقوم هناك طرف ثالث محايد يمنحه الثقة والأمان اللازمين، وهذا ما تمثل في جهة التصديق الإلكتروني التي يمكن أن تكون شخصا معنويا أو طبيعيا واشترط المشرع على الجهة التي تريد مزاولة نشاط التصديق الإلكتروني الحصول على ترخيص من السلطات الاقتصادية، كما حدد لها شروط يجب أن تتوافر فيها (جهة التصديق)، وحدد مسؤوليتها في حال إخلالها بالالتزامات المترتبة.

إن المشرع الجزائري بإصداره القانون 04/15 يكون قد تفاعل بالإيجاب، لكن هذا لا يكفي لذا خلصنا في نهاية بحثنا إلى التوصيات التالية:

1- إعطاء حصص أكبر في معاهد الحقوق للمواد التي تتعلق بالعقود الإلكترونية وقواعد الإثبات في المجال الإلكتروني حتى يسهل على الطلاب فهم منظومة إنشاء واصدارالتوقيع الاالكتروني.

2- إحداث هيئة تعمل على تفعيل الأدوات الإجرائية الكفيلة بضمان تعميم استخدام التوقيع الإلكتروني في مختلف المجالات والقطاعات داخل الدولة، خاصة أن المشرع أغفل عن هذا ولم يحدد مجالات ونطاق تطبيقه.

3- إعداد دورات تدريبية للقضاة والمحامين والعاملين في الحقل القانوني وإجراء تربصات دولية حتى يستفاد من تجارب الدول السباقة في هذا المجال.

4- ضرورة إنشاء محاكم خاصة على غرار المحاكم الإدارية، كما هو حاصل في المحاكم التجريبية الخاصة، في بعض البلدان الأوربية التي تفصل في قضايا المعاملات الإلكترونية معتمدة على كفاءات مختصة في تكنولوجيا المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1- قانون الأوسنترل النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 1996/07/12.

2- قانون الاسنترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001.

ب-1- النصوص التشريعية الجزائرية

1- القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 الصـــادر بتاريخ 2015/02/10 المعدل والمتمم للأمر 58/75، المؤرخ في 1975/10/26، المتضـــمن القـانون المـدني المعـدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

2- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 سـبتمبر سـنة 1975 والمتضـمن القانون الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

3- القانون 15-04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـــ 09 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

4- المرســوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 09 مايو 2001 والمتعلق بالنظام الاســتغلال والمطبق على كل أنواع الشـبكات بما فيها اللاسـلكية-جر- العدد 37 الصـادر في 07 يونيو 2007.

5- القرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 04 رجب عام 1436هـ الموافق لـــــــ 23 أفريل وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 شعبان عام 1431هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2010.

ب-2- النصوص التشريعية الأجنبية

1- التوجيه الأوربي رقم 93-1999 بشأن الإطار المشترك والتواقيع الإلكترونية.

2- القانون التونســي رقم 83 لسـنة 2000 المؤرخ في 09 أوت المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

3- القانون البحريني، مرسوم بقانون 28 لسنة 2002.

4- المرسوم الفرنسي رقم 2001-272 في 2001/03/30.

II- **المراجع:**

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2- محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

3- بشـــار محمود دروين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شـــبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

4- علاء محمد عيد النصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة.

5- ثروة عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفيته، مدى حجيته في الإثبات)، ط1، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

6- الدكتورة يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بقليس، دار البيضاء، الجزائر، 2006.

7- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منشورات العربية الإدارية، القاهرة، 2005.

8- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

9- لزهر بن سعيد، النظام القانون لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر، 2006.

10- إلياس نصيف، العنف الدولية الإلكتروني في القانون المقارن، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

12- عيســى غســان الربضــي، القواعد الخاصــة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، الأردن، 2001.

13- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الأردن، 2006.

14- شـــريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، د- ط، النهضـــة العربية، القاهرة، 2003.

15- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الانترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.

16- عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

17- المسلمي ممدوح خيري، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

18- عمرو عيسى، رسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

19- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجبنيهي، التوقيع الإلكتروني وجحيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر.

20- وائل أنور بندق، قواعد التوقيع الإلكتروني (قواعد الانسترال ودليلها الإرشادي)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.

III- الرسائل العلمية

1- سعدي الربيع، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016.

2- إياد محمد عارف سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات- دراسة مقارنة، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009/02/05.

3- عبد الله محمد اللوزي، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

4- فالح جلال عبد الرضـــا الحســـيني، أثر شـــبكة التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون- قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

IV- **الملتقيات**

1- أوشن حنان، التوقيع الإلكتروني كآلية مستدامة، الملتقى الوطني، الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني في الجزائر، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس.

2- مـداخلـة د بركـات عمـاد الـدين، حجيـة التوقيع الإلكتروني في إثبـات المعـاملات الإلكترونية- دراسة مقارنة، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، 2020.

3- مداخلة د. غضـــبان ســـمية، د. بوعكة الكاملة، حجية التوقيع الإلكتروني في التشـــريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

V- **المجلات**

1- د. فضـــيلة يســـعد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، مجلة العلوم الإنســـانية، عدد 52، ديسمبر 2019، المجلد ب، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

2- كردي نبيلة، السفتجة الإلكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة العربي تبسي، تبسة.

3- نزيهة غزالي، الســفتجة الإلكترونية وقواعد الصـــرف في التشـــريع الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف.

4- سـعدي عبد الحليم، الأرضـية القانونية للاعتماد المسـتندي إلكترونيا، مجلة الفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5- مراد محبوب وقرقب مبارك، التحويلات المالية عبر الهواتف المحمولة بين المتطلبات والتحديات، مجلة الاجتهاد للدراســـات القانونية، المجلد 07-03، جامعة محمد خيضـــر، بسكرة، المركز الجامعي لتمغاست، 2018.

6- وســـيمة مصـــطفى هنشـــور، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 24، المجلد الثاني، 2017.

7- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.

8- صـــــالح عطار، التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية والتحكم الإلكتروني، مقال منشور على الموقع: http://newssparrow.blogspot.com/2013/05/blog-post4572

الملاحق

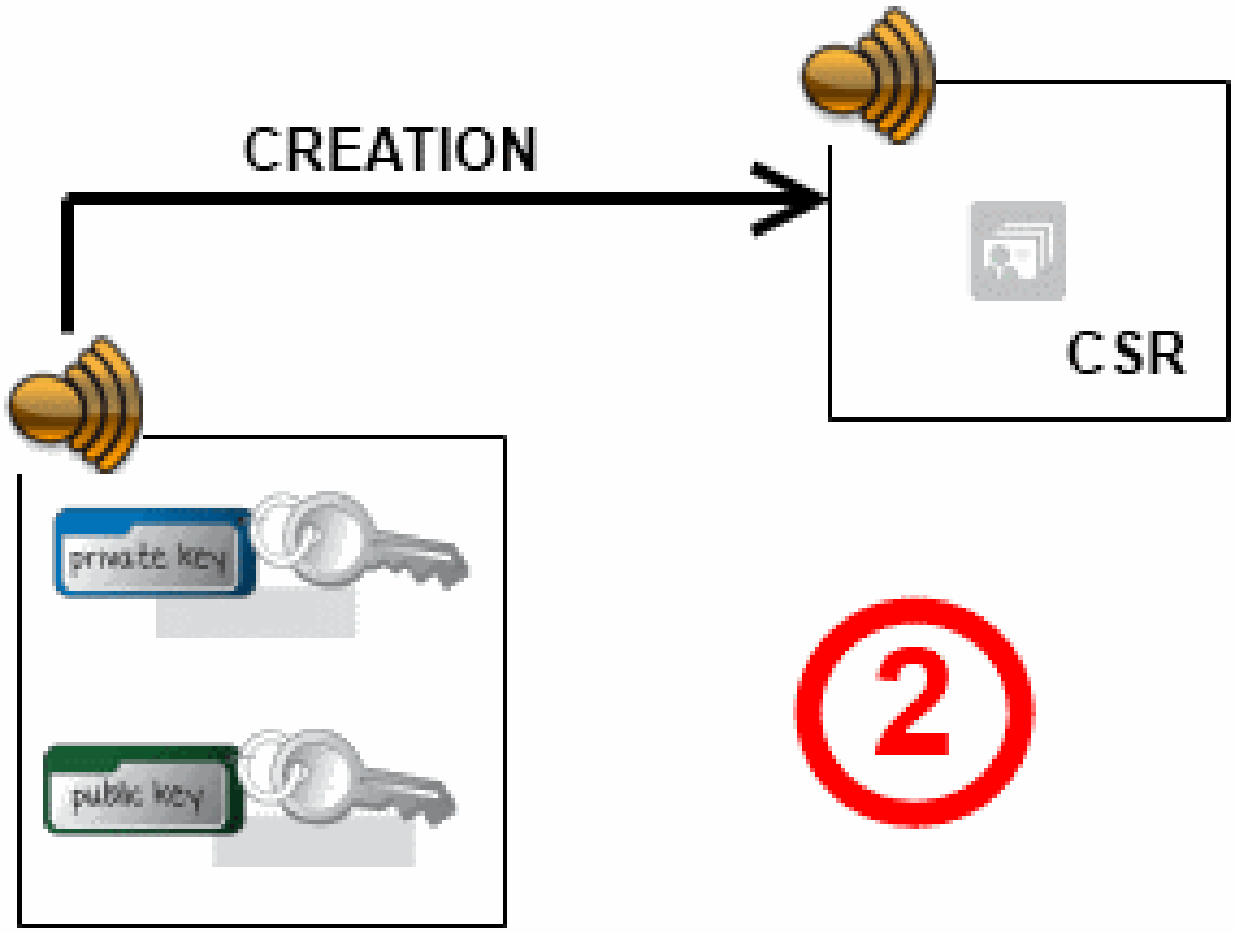
CREATION
CSR
private key
public key
2

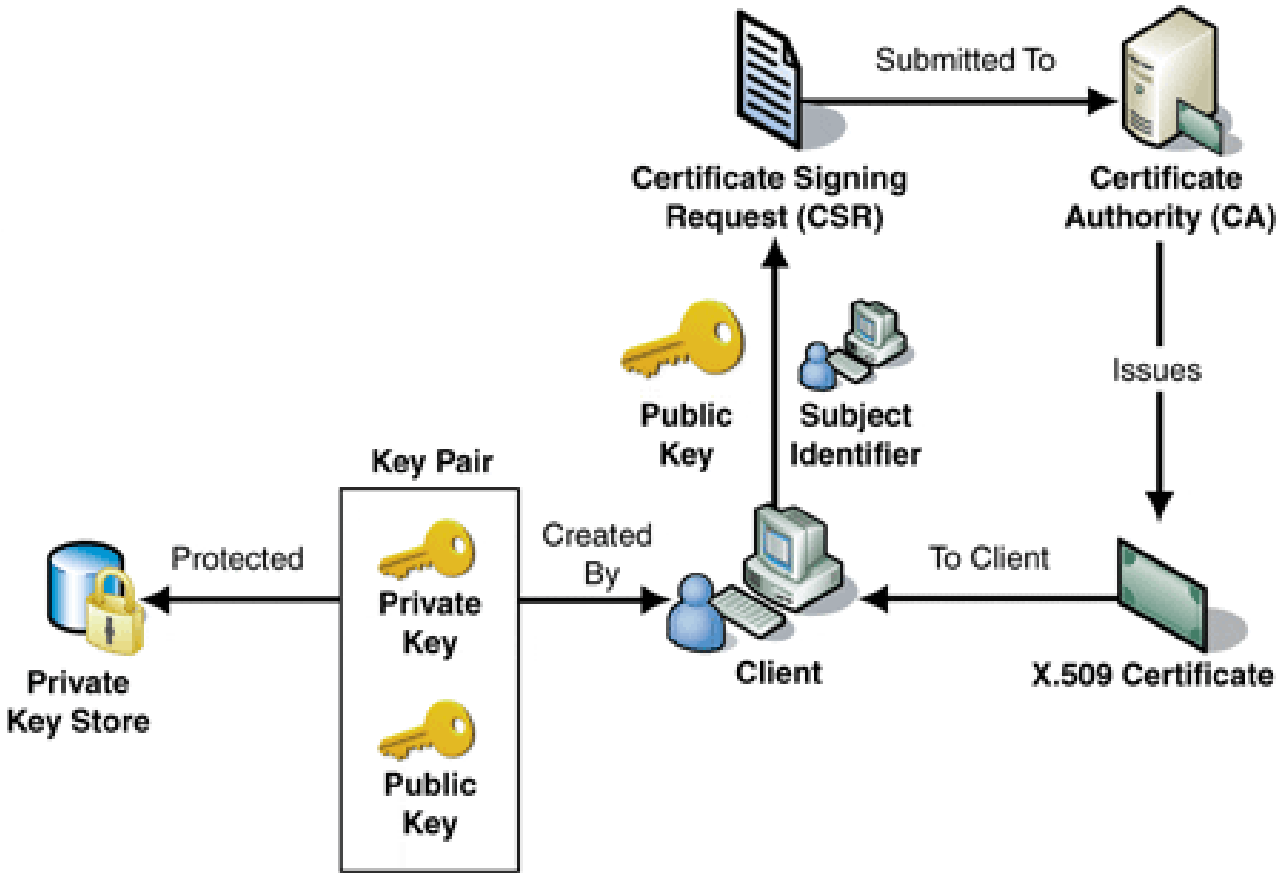
Submitted To
Certificate Signing Request (CSR)
Certificate Authority (CA)
Public Key
Subject Identifier
Issues
Key Pair
Protected
Private Key
Created By
To Client
Private Key Store
Public Key
Client
X.509 Certificate

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني

تمهيد 5

المبحث الأول : ماهية التوقيع الالكتروني.....5

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني.....5

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني.....6

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني..... 11

المطلب الثاني: شروط وصور التوقيع الالكتروني..... 13

فرع الاول: شرووط التوقيع الالكتروني..... 13

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني..... 15

المبحث الثاني: وظائف التوقيع الالكتروني وتطبيقاته 20

المطلب الاول: وظائف التوقيع الالكتروني..... 20

الفرع الأول: تحديد هوية الموقع..... 20

الفرع الثاني: انصراف ارادته الى مضمون توقيعه..... 21

المطلب الثاني: تطبيقات التوقيع الالكتروني 21

الفرع الأول: التوقيع الالكتروني في بطاقات الدفع الالكترونية(البلاستيكية) 22

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني في أنظمة الدفع الالكتروني..... 25

ملخص الفصل الأول..... 32

الفصل الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

تمهيد: 34
المبحث الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وفق القانون 04/15 وآليات التصـــديق عليه 35
المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفق القانون 04/15..... 35
الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني العام والمؤمن 36
الفرع الثاني: ارتباط الحجية بالتقنية..... 39
المطلب الثاني: آلية التصديق الإلكتروني..... 41
الفرع الأول: جهة التصديق الإلكتروني 41
الفرع الثاني: شهادة التصديق الإلكتروني 47
المبحث الثاني: الآثار التي تترتب عن التصديق الإلكتروني..... 53
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات 53
الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤوليته 53
الفرع الثاني: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني 55
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بالتزامات مؤدي خدمة التصديق..... 56
الفرع الأول: التدابير الوقائية 56
الفرع الثاني: العقوبات المالية والإدارية 57
الفرع الثالث: العقوبات الجزائية..... 58
ملخص الفصل الثاني..... 59
خاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع..... 64

فهرس المحتويات..... 87
الملخص

الملخص:

من خلال الموضــوع محل الدراســة يتبين لنا إن إنشــاء التوقيع الالكتروني والاعتراف بمدى حجيته في الاثبات يتطلب القيام بعدة إجراءات, تبدأ بصــدوره عبر الانترنت والوســائط التكنولوجية في شكل بيانات إلكترونية متخذا صورا مختلفة بحسب الطريقة التي اصدر بها , معتمدا في ذلك تكنولوجيا التشــفير والترقيم, وحتى ينتج حجيته القانونية يجب أن يكون موثقا وينشأ وفق شروط ومعايير معينة فيصدر بواسطة وسائل خاصة بالموقع وخاضعة لسيطرته وان يرتبط التوقيع بالبيانات المحرر الالكتروني' كما يتعين ان يعرف بهوية صـــاحبه وان يعبر عن رضـــاه بمحتوى المحرر الالكتروني, كما إن هذا لاينفي الحجية على التوقيع الالكتروني التي لم تتوفر فيه هاته العناصر شرط ان تثبت كفاءة منظومة إنشاء هذا التوقيع.

الكلمات المفتاحية: التوقيع التقليدي –التوقيع الإلكتروني– التشـفير– الوسـائط التكنولوجية– الانترنت– المحرر الالكتروني.

Summary:

Through the subject matter under consideration, we find that the creation of an electronic signature and the recognition of its authenticity in proof requires several actions. It begins with its release via the Internet and technological media in the form of electronic data taking different images depending on the way it is issued, In order to produce its legal authenticity, encryption and numbering technology must be documented and established in accordance with certain conditions and criteria. It shall be issued by means specific to the site and subject to its control. The signature shall be linked to the electronic editor's data. " Nor does this negate the authenticity of an electronic signature, which does not meet these elements, provided that the effectiveness of the signature's establishment system is demonstrated.

Keywords: Traditional signature - electronic signature - encryption - technological media - Internet - electronic editor.